سلسلة أختي المسلمة

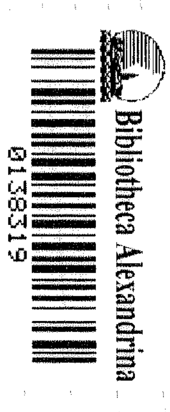
(٣)

عدتك اختي المسلمة

للمؤلفة

رغداء بكور الياقتي

كلية الشريعة ـ جامعة دمشق



١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

سلسلة أختي المسلمة
(٣)

عدتك أختي المسلمة

للمؤلفة
رغداء بكور الياقتي
كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م

٢١٦ر٥٣٤
رغـد   رغداء بكور الياقتي
عدتك أختي المسلمة/رغداء بكور الياقتي ٠ـ عمان :
(د.ن) ، ١٩٩٠ ٠
(١٥٢) ص ٠
ر.أ(١٩٩٠/٣/١٧٨) ٠
١ ـ الاسلام ـ فقه ٠   أ ـ العنوان ٠
تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

الطابعون
جمعية عمال المطابع التعاونية
عمان ـ هاتف ٦٣٧٧٧١ ـ ص.ب ٨٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهــــداء

ــ الى كل مسلم ومسلمة يلتزمان أوامر الله ، ويبتعدان عن الاعتداء على حقوقه ، وانتهاك حرماته .

ــ إلى كل أب وأخ وولي أمر ، يبتغون لابنتهم الصون والعفة والسعادة والغُفة[1] ، لتكون في بيتها عاكفة ، وعند أوامر ربها واقفة ، بعد هلاك زوجها ، استبراء لرحمها ، وتضميداً لجروحها النازفة .

ــ إلى كل زوجة فُجعت بفقدان زوجها ، لتغضّ بعده الطرف ، وتعتذر عن استقبال القريب والضيف ، من أجانب الرجال إن كان لها بذلك عادة وشغف ، ولتكون متعمقة في أحكام دينها ، لا واقفة على الحرف .

ــ إلى كل زوجة ساءت مع زوجها علاقتها الوديـة ، فاختارا طريق الأبغض الى الذات الالهية ، وقطعا الحياة الزوجية .

ــ إلى كل هؤلاء :

أقدم كتابي هذا ، وأبيّن العدة وأحكامها ، ووجوبها ومسبباتها ، وما يتعلق بها ، كما فرضها الله وحدّها .

---

(١) الغُفة : البلغة من العيش .



المقدمــــة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٠

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيءٍ بعد ٠

الحمد لله الذي أرسل المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولأحوال الخلق موضحين ، ومشكاة هدي للمهتدين ، وحجة على الظالمين ٠

واشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الذي خلق الانسان فجعل منه الزوجين ، ثم مصير كلا منهما الى الضرغد(١) ، ولو لبثا حيناً من العمر الاسعد ، فان فقد الزوج حليلته ، فانه افتقد الزند والعضد ، حيث كانت لحياته الزود والرغد ٠

وإن فجعت الزوجة بعماد بيتها ، وحامي عرضها ، فقد حرمت الجانب الصلد ، والفرند الأوحد ، فعليها عند ذلك ، أن تأتمر بأمر ربها ، وتكرم من كان سندها ، بعد وفاته بالإحداد عليه بترك الزينة والتطيب والنكاح وما يدعو إليه ، وذلك مما أخذ عليها العهد ، وإن كان تحت القرمد(٢) سواء كان صالحاً من الزهد ، أو مسيئاً أفسد ، مـــدة تتربص فيها أربعة أشهر وعشراً ، مـــا لـــم تكن حاملا فعدتها بوضع الحمل ٠

---

(١) الضرغد : القبر ٠

(٢) القرمد : الطوب المصنوع من التراب ، ويطلق عليه القرمد والقرميد ٠

تلك العدة التي فرضها الله في كتابه الأمجد ، على كل من مات عنها زوجها أو فقد ، أو غاب غيبة طويلة أو استشهد أما التي فجعت بطلاق، ولها الزوج شرّد ، فلها أحكام تعرف في حينها باذن الواحد الأحد .

وكل ما كتبت فيه من الأحكام الشرعية على المذهب الشافعي ، وفي المسائل المهمة ذكرت أقوال الأئمة لتكتمل الفائدة وتعم المنفعة ويتيسر على القارىء الأخذ بما يناسب الوضع والحال والظرف وبذلك يتحقق ما رواه ابن عباس مرفوعاً اختلاف أصحابي رحمة ، وفي رواية اختلاف أمتي رحمة[٣] .

وفي ذلك قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عباده المسلين وأن يجعله لي صدقة جارية إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(٣) فيض القدير للمناوي (١/٢٠٩) .

تعريف العدة

العدة لغة : مأخوذ من العدد ٠

وعدة المرأة أيام أقرائها ، وأيام إحدادها على زوجها[١] ٠

وشرعاً : مدة تتربص فيها المرأة بعد موت زوجها أو طلاقه بأقراء ، أو أشهر ، أو وضع حمل[٢] ٠

حكم العدة :

العدة واجبة على كل من مات عنها زوجها المسلم أو طلقها مسلمة كانت أو كتابية ، حرة ، أو أمة ، ثبتت بالنص القطعي في القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين فمن أنكرها جحداناً أو استهزاء ، أو ترفعاً واستكباراً ، فهو مرتد عن دين الاسلام ، لأنه جحد نصاً قطعياً ، وسنة قولية وفعلية متواترة ، أجمعت الأمة الاسلامية على وجوبها ، من عهده صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ٠

مفهوم العدة :

يقصد من العدة أن تتربص المرأة بنفسها ، وتمتنع عن النكاح وما يدعو إليه من التزين واللباس والحلي ، والخضاب وما إلى غير ذلك ، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي فيه زوجها إلا عند الضرورة أو الحاجة ، المدة المقررة شرعاً على حسب أنواع العدة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ٠

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٢٤) ٠

(٢) حاشية الباجوري (٢/١٧٣) ٠

الحكمة من العدة

العدة قبل كل شيء عبادة وطاعة لأمر الله عز وجل ، لأنها فرض كغيرها من الفروض الثابتة في الكتاب والسنة ، إضافة إلى رعاية حق الزوج وحرمته ، وكذلك فهي تصون الأنساب وتحصنها من الإختلاط والضياع .

وإنّ انتظار المرأة وتربصها ومكثها في بيتها المدة المقررة شرعاً لا يعيبها ولا يمس مركزها ، لأنها تؤدي شعيرة من شعائر دينها ، تبتغي بها مرضاة ربها ، فلا داعي لإثارة المخاوف والوساوس من ضعفاف الدين والعقيدة ، بتصوير جنونها ، ومواصلة حزنها ، وانفرادها لوحدها وعزلتها عن أهل زوجها ، لأن تطبيق أوامر الله حسب الشريعة الإسلامية لا يعارضه انتقاد الناس وترهاتهم،وتأويلاتهم الباطلة وهذه المعارضة والإنتقاد إن حصلت للمعتدة أهون بكثير من ترك المرأة لعبادة ربها وطاعته ، وخروجها من بيتها ، وإختلاطها بالقريب والغريب ، أو زواجها مباشرة بعد وفاة زوجها أو طلاقه ، فتكون بذلك قد أضاعت الانساب وآثارت الأحقاد ووقعت في المحرمات واستخفت بالشرع والعقل والعادات .

فاذا علمت المرأة ذلك فليس من مصلحتها أن تسأل عن حكمتها ، ولو أنها تتيقن بأنها ليست بحامل من زوجها ، إذ لو كانت العدة لاستبراء الرحم من الحمل فقط ، لتبين لها ذلك من الحيضة الأولى ، ولما وجبت على الصغيرة التي لم تحض ، والآيسة من المحيض ، وغير المدخول بها مطلقاً ، ولذلك قال الإمام الشافعي ، والمعتدة تعتد بمعنيين استبراء ، ومعنى غير استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء فقد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد مع الاستبراء التعبد[١] .

فالعدة اذن : فرض الهي ، بعدد تعبدي توقيفي من الله عز وجل

(١) الرسالة (٥٧١ ـ ٥٧٢) .

ليس للتطور فيه دخل ، ولا مجال لتغييرها أو تعديلها من قبل العقل ، ولا عبرة لإنكارها أو انتقادها من امرأة أو رجل ولا عبرة لإسقاطها من قبل الزوج قبل الوفاة أو في حياته في حالة الفراق كأن يقول لها قد سامحتك وأسقطت حقي فلا تلتزمي بالعدة ، فلا عبرة لكلامه لأن العدة كما تقدم حق لله لا يملك إسقاطه الرجل وطاعة وعبادة وفرض من الله على المرأة كغيره من الفروض لا يمكن التراضي والاتفاق على الغائه والله تعالى أعلم .

فقد جاء في فتاوى الامام النووي بترتيب تلميذه علاء الدين أبو العطار[2] .

تنبيه هام :

ومما شاع عن بعض الجهلة من العوام البعيدين عن العلم ، المنغمسين في الجهل قولهم لأزواجهم إذا حضرتهم الوفاة : قد سامحتك من العدة أو اسقطتها عنك ، فالعدة لا تسقط في الاسقاط ، ولا تبطل في المسامحة بل هي حق الله تعالى وعبادة له سبحانه ، ومما شاع عن بعض الجهلة من النساء خروجها خلف جنازة زوجها ، وزيارتها قبره إلى أربعين يوماً ، فان روجعت في ذلك تجيب قائلة : إنني حتى الآن لم أجلس في العدة ، أو ما باشرت فيها أقول : إن جلوسها في العدة هو أمر ليس عائد لاختيارها أو رأيها ، بل هو تربص أيام معدودات يدخل وقتها من ساعة الوفاة إلى انقضاء المدة المكتوبة والعدة لا تقضى أيامها ، وليس لها زمن للقضاء ، فالأيام التي خرجت فيها محسوبة من أصل المدة مع ارتكابها الاثم ووقوعها في الحرام ، ومن جهل بعض النساء انكماشها عن رؤية الرجال والاختلاط بهم انكماشاً كلياً وقت العدة ، وتبرز للرجال قبلها وبعدها !!

مع أن الاختلاط بالأجانب ، وابراز معالم بدنها يحرم في العدة وغيرها ، ولكن في العدة آكد . وينبغي للمرأة أن تسأل أهل الذكر والعلم عما يطلب منها وقت العدة كي لا تقع في الحرام أ. هـ .

---

(2) (147) .

أسباب العدة

للعدة أسباب توجبها على المرأة :

١ ـ المـــوت :

الموت حق على كل من خلق الله تعالى في هذه الدنيا الفانية ، للخلود في الآخرة الباقية ، إما في جنة زاهية ، أو في نار حامية فينبغي للعاقل أن لا يغفل عن ذكره والاستعداد له لأنه خطر هائل وخطب صائل ، فاذا أكثر الانسان من ذكره انقشعت عن قلبه الظلمة وابتعدت عن نفسه الغمة ، وخمدت عنده نار المعصية والفتنة ، وذبلت في داخله تأجج الشهوة واللمة •

والموت انتقال ورحلة من دار الى دار ، وليس هو العدم والبوار دون حشر ولا نشر ، ولا نعيم ولا جحيم ، ولا جنة ولا نار •

بل هو حياة ثانية لا موت فيها ولا مرض ، ولا عجز ولا تعب ولا هم ولا وصب ، ولا جوع ولا عطش ، ولا شقاء ولا فقر ، ولا هرم ولا كبر حياة صاحبها ينعم فلا ييأس ، يخلد فلا يبلى ، فيها ما تقر الاعين وتشتهي الأنفس ولا يخطر على قلب بشر •

حقاً ، هذا لمن آمن بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، وأعطى دينه الحنيف حقه في التطبيق والالتزام ، وإلا فإن العكس لهذه الصفات لمن آثر الشبهات والملذات والحرام • وعدة الموت بالنسبة للمرأة المعتدة ، يكون بكل حالة أو صفة أو صورة يطلق عليها موت سواء كان موتاً طبيعياً أو غير طبيعي كدهس واغتيال ، أو استشهاد في معركة القتال وتكون المرأة بعد وفاة زوجها في العدة على عدة أحوال :

أ ـ إما أن تكون غير مدخول بها (أي عقد عليها العقد فقط) •

ب ــ أو مدخول بها ، ولكنها غير حامل سواء كانت صغيرة أو كبيرة انقطع حيضها أو هرمة عجوز كابنة الثمانين فما فوق ...
فهاتان الحالتان عدتهما أربعة أشهر وعشرة أيام .

جـ ــ أو تكون حاملا ، فعدتها بوضع الحمل كما سيأتي بيانه في الأحكام إن شاء الله .

٢ ــ الطـــلاق :

يتزوج الرجـل المرأة عـلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحلها بكلمة الله ، فيجب على الإثنين المحافظة على هذه النعمة ، وإدامة هذه الحياة بالمعاملة الحسنى والحكمة ، ويجب على المرأة أن تطيع زوجها وتحفظه في ماله ونفسها ، لتقوى بينهما العلاقة الزوجية ، ويعيشان الحياة الشرعية ، وتشعر زوجها بالراحة النفسية ، وذلك في حدود الله وطاعته ، لا في غضبه ومعصيته ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالـق كذلك يجب عـلى الزوج إكرام زوجته ومعاشرتها بالمعروف ، واحترام مشاعرها وكيانها ، يعاملها المعاملة الطيبة ، ويعاونها في جلب الخير ودفع الشر ، ويتسامح معها عند التقصير ، ولا يحاسب على القليل والكثير فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . عندها تؤمن غائلة الشقاق التي تؤدي الى الفراق ، بعد العشرة والتـلاق ،فإذا ما اعترضت المـودة العقبات ، وحالت دون التفاهم النزعات ، وتزايدت موجة الإختلافات، وعجز الزوج عن إصلاح زوجته ، ويئست الزوجة من صلاح زوجها .

عندئذ يلجآن إلى الأبغض إلى الرحمن ، حسماً لتزايد الفتنة وتأجج النيران وإن الطلاق جعل دواء خطراً يجب أن لا يستعمل إلا إذا استفحل الداء ليكون حلاً وسطاً عند اشتداد التنافر والايذاء ، وما كان حلالاً بغيضاً إلى خالق الأرض والسماء ، إلا لأنه يهدم الأسر ، ويضيع البنات والأبناء ، فلا يؤخذ به إلا عندما يتحتم بأنه العلاج الوحيد لذلك

الوباء ، ولتتحقق أسباب الرخاء والهناء للزوج والزوجة على حد سواء ويشترط للعدة في الطلاق أن يكون الزوج قد دخل بزوجته اتفاقاً بخلاف الوفاة ، لقوله تعالى : « **يـا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثـم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا** »[1] •

والطلاق يعني حل الوثاق ، والقيد ، وفي الشرع : اسم لحل قيد النكاح والاصل فيه قوله تعالى : « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » •

والطلاق مكروه أو حرام عند عدم وجود الضرورة أو الحاجة اليه ، خاصة اذا طلبته المرأة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة)[2] •

وهو أبغض الحلال إلى الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس شيء أبغض إلى الله من الطلاق)[3] ، وفي رواية ابن عمر : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[4] •

ويصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار غير مكره ، فلا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا المجبر عليه ، أما من أزال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي بشربه ، أو من شرب دواءاً يزيل به العقل ، فإنه يقع طلاقه •

حكم الطلاق :

تعتري الطلاق الأحكام الخمسة من وجوب وحرمة ومندوب وإباحة ومكروه فالواجب كطلاق المولي لم يرد الوطء ، ومندوب كطلاق امرأة

(١) سورة الأحزاب •
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي باسناد حسن •
(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه •
(٤) رواه أبو داود والحاكم وصححه •

غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ، أو كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ، أو يامره أحد والديه من غير تعنت ، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال ، وحرام كطلاق البدعة في نحو حيض بلا عوض وطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ، ومباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها(٥) .

أقسام الطلاق :

١ ـ الطلاق السني : وهو أن يُطلق الزوجة زوجته في طهر لم يجامعها فيه .

٢ ـ الطلاق البدعي المحرم : أن يُطلق زوجته في الحيض بلا عوض أو في طهر جامعها فيه ، وهو محرم ، ولكنه يقع .

٣ ـ الطلاق الخال عن السنة والبدعة : كطلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل ، وغير المدخول بها أصلا ، والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج .

ألفاظ الطلاق :

الطلاق ضربان صريح وكناية :

فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وله ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ويقع الطلاق به فوراً سواء نوى الطلاق به أم لم ينو ، جاداً كان أو مازحاً ، إلا إذا سبق لسانه بالتلفظ بدون قصد مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والعتاق وفي رواية النكاح والطلاق والرجعة)(٦) .

---

(٥) حاشية الباجوري (٢/١٤٨ ـ ١٤٩) ترشيح المستفيدين (٣٣٤) .
(٦) فيض القدير (٣/٣٠٠) ومشكاة المصابيح (٣٢٨٤) .

وسمي صريحاً لأنه تكرر في القرآن بهذه الألفاظ واشتهر في معناه ، قال الله تعالى : « **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن** » **وقال** « **اذا طلقتم النساء** » ، **وقال** « **وسرحوهن سراحاً جميلا** » ، **وقال** « **فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحاً جميلا** » **وقال في الفراق** « **فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** » **وقال** « **وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته** » .

وعندما سئل رسول الله عن الطلقة الثالثة عند قوله تعالى (الطلاق مرتان) فقال عليه الصلاة والسلام : (أو تسريح باحسان) ، رواه الدارقطني .

والكناية : هي كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر إلى نية ، فان نوى بلفظ الكناية الطلاق وقع ، وإلا فلا ، كقوله : أنت خلية أو الحقي بأهلك ، أو فوضت الطلاق إليك ، أو سئل ألك زوجة فقال لا ، وغيره من الألفاظ ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ...) الحديث(٧) وهذا مأخوذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت أعوذ بالله منك ، فقال : لقد عذت بعظيم إلحقي بأهلك .

ونفس الكلمة قالها كعب بن مالك لامرأته عندما أمره رسول الله أن ينزل امرأته لتخلفه عن غزوة تبوك فقال كعب لزوجته : إلحقي بأهلك فلما نزلت توتبه لم يفرق بينهما رسول الله ، لأنه لم يكن ينوي طلاقها(٨) فتبيّن أن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره .

---

(٧) متفق عليه .

(٨) رواه النسائي (٦/١٥٢ ـ ١٥٣) .

ويجوز تعليق الطلاق على شرط ، فإن علقه على شيء ووجد ذلك الشيء وقع الطلاق كأن قال : إن ذهبت الى بيت أهلك فأنت طالق ، فيقع طلاقها بذهابها إلى بيت أهلها ما لم تكن مكرهة أو ناسية .

أما قول الزوج عليّ الحرام : والتي اعتادها أكثر الناس حتى صارت جزءً من كلامهم اليومي فحكمها :

قال في النهاية : ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال ، أو حلال الله علي حرام أو أنت علي حرام ، أو حرمتك ، أو علي الحرام ، أو الحرام يلزمني ، فصريح في الأصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ، ثم يقول : قلت : والأصح أنه كناية والله أعلم(٩) .

وقال الامام تقي‌الدين الحصيني : إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة التي ذكرناها ـ كقول الناس أنت علي حرام ـ ففي إلحاقه بالصريح أوجه : أصحها عند الرافعي أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق وإن لم ينو ، لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ، ونسبه إلى التهذيب وفتاوي القفال والقاضي حسين والمتأخرين .

والثاني : لا يلحق بالصرائح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجهه بأن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة ، وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة ، والاستعمال بين الفراق والبينونة .

قال النووي : الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم ، وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف ، ولو قال أنت حرام ، ولم يقل علي ، قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله أعلم(١٠) .

---

(٩) نهاية المحتاج للرملي (٦/٤٣٠) .
(١٠) كفاية الاخيار للحصيني (٣٣٦) .

كيفية الطلاق وصيغته :

لا بد للطلاق من التلفظ به ، بالصراحة إن كان صريحاً ، وبالكناية إذا نوى به الطلاق ، مثله مثل النكاح ، ولا بد أن يتكلم باللفظ ويسمع به نفسه أو غيره ، فلا يقع بتحريك لسانه ، من غير إسماع نفسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل[11] ، ولا يقوم مقامها الإشارة من النطق، ولو كانت مقصودة ، ومفهمة ، إلا من الأخرس ، فتقوم منه مقام اللفظ .

قال الإمام الباجوري[12] : وأفهم كلامه المصنف أنه لا يقع الطلاق بنية من غير لفظ ، فلا بد من التلفظ به ، ولا بد أيضاً من أن يسمع نفسه ولو تقديراً . فان اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغطٍ ، فلا بد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل ، وإن لم يعتدل سمعه ، أو كان هناك مانع من نحو لغط ، فلا بد من أن يرفع صوته ، بحيث لو كان معتدل السمع ، ولا مانع سمع ، فيكفي سماعة تقديرا ، وإن لم يسمع بالفعل وعلى كلٍّ : فلا يقع بتحريك لسانه من غير أن يسمع نفسه ، وعُلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع باشارة الناطق وإن فهمها كل أحد ، كأن قالت له طلقني ، فأشار بيده أن اذهبي ، أو بأصابعه الثلاث لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق فهي لا تقصد للافهام إلا نادراً ، ولذلك كانت لغواً في جميع الأبواب إلا في ثلاثة : الإفتاء والإجازة والأمان .

وأما إشارة الأخرس ، فهي مثل اللفظ فيعتد بها ، ولو قدر على الكتابة ، في العقود كالبيع ، والحلول كالطلاق وغيرها ، كالإقرار والدعوى .. وتكون صريحة إن فهمها كل أحد ، وإن اختص بفهمها

---

(١١) النسائي (٦/١٥٦) والبخاري (٢٥٢٨) .

(١٢) حاشية الباجوري (٢/١٤٣) .

الفطنون فكناية ، وإن لم يفهمها أحد فلغو ويستثنى من الأخرس ثلاثة ذي مواضع :

الصلاة فلا تبطل بها إشارته ، والشهادة فلا تصح بها ، والحنث ـ أي في اليمين ـ فيما لو حلف لا يتكلم ، ولذلك نظم بعضهم :

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

أما الكتابة فإن كانت الكتابة من ناطق سليم ولم ينو الطلاق فلغو لأنه لم يشتمل على اللفظ ولا النية ، أما إذا نوى الطلاق وتلفظ به أثناء الكتابة فتطلق من حين بلوغها الكتاب .

قال الإمام الرملي(١٣) :

ولو كتب ناطق أو أخرس طلاقاً ولم ينوه فلغو إذ لا لفظ ولا نية وإن نواه ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه فالأظهر وقوعه لإفادتها حينئذ ، وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة ، وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه ، وإن كتب : إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق ، فإنما تطلق ببلوغه وإن كان فيه صيغة الطلاق .

عدد تطليقات الزوج الحر :

يملك الزوج الحر على زوجته الحرة ثلاث تطليقات لما جاء سابقاً في الآيه الكريمة « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » فقال رجل يا رسول الله فأين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تسريح باحسان ، ولكن يكره للزوج أن يطلق زوجته الثلاث تطليقات

(١٣) النهاية للرملي (٦/٤٣٦ و ٤٣٧) .

بلفظ واحد ان لم يكن ثمة ضرورة وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى « **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** » جاء في المجموع للمصنف الشيرازي(١٤) ٠

واذا اراد الطلاق ، فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة ، لأنه يمكنه تلافيها ، وإن أراد الثلاث فرّقها في كل طهر طلقة ، ليخرج من الخلاف ، فان عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ولأنه يسلم من الندم وإن جمعها في طهر واحد جاز ووقع لما روى عويمر العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امرأته كذبت عليها ، إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ولو كان الجمع الثلاث محرما لأنكر عليه ٠

فان جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث لما روى الشافعي رحمه الله : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني طلقت سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يقع الطلاق بالثلاث اذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى ٠

وروى أن رجلا قال لعثمان رضي الله عنه : إني طلقت امرأتي مائة فقال ثلاث يحرمنها وسبعة وتسعون عدوان ، وسئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال ثلاث منهن يحرمهن عليه ، وما بقي فعليه وزره ٠

وروى النسائي(١٥) عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم

---

(١٤) المجموع للنووي (١٧/٨٤) ٠

(١٥) سنن النسائي (٦/١٤٢) ٠

قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله أفلا أقتله قال ابن كثير اسناده جيد ٠

وعن ابن مسعود مثله : أن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، فقال قلتها مرة واحدة ، قال نعم ، قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم ، قال هو كما قلت ، وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم ، قال هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم ، وقال رجل لعبدالله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي : فقال :طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا(١٦) ٠

قال في المجموع إذا ثبت هذا فإن أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها واحدة لأنه إن ندم على طلاقها أمكنه تلافي ذلك وذلك بالرجعة ، وان أراد أن يطلقها ثلاثاً فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة ٠

وقال مالك وأبو حنيفة : جمع الثلاث في وقت واحد يحرم ، إلا أنه يقع كالطلاق في الحيض ، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود أما أهل الظاهر وابن القيم وابن تيمية الى أن الثلاث اذا أوقعها في وقت واحد لا يقع أ٠هـ ٠

أنواع الطلاق :

الطلاق ثلاثة أنواع :

١ ـ الطلاق المعلق :

يصح تعليق الطلاق على شيء سيحصل ، ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ٠

---

(١٦) رواه الامام مالك في الموطأ ٠

فمن جهة التعليق فيصح تعليقه بالصفة والشرط فمثال الصفة ان يقول لزوجته أنت طالق في أول ليلة من شهر كذا فتطلق عند أول جزء من الليلة المذكورة ، وصورة تعليقه على الشرط : أن يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ونحو ذلك(١٧) .

ولأنه كما يصح تنجيزه يصح تعليقه .

وأما الاستثناء : كأن قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فيقع الطلاق اثنتين ويكون الاستثناء في العدد ، وفي النفوذ وفي المشيئة ، فاستثناء العدد كأن قال أنت طالق اثنتين إلا واحدة ، فتقع واحدة ، واستثناء النفوذ كأنت طالق ان شئت ، فان قالت على الفور شئت طلـّقت وإن سكتت لم تطلق ويشترط مشيئتها في نفس المجلس ، والاستثناء في المشيئة أيضاً كأن قال أنت طالق إن شاء الله ، وقصد به الاستثناء أو التعليق لا يقع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق أو طلق واستثنى فله ثُنيّاه .

ومن شروط الاستثناء : وصل المستثنى بالمستثنى منه إتصالا عرفياً بأن يعدا في العرف كلاماً واحداً ، ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ، ولا يكفي اللفظ به من غير نية الاستثناء ، ويشترط عدم استغراق المستثنى منه فإن استغرقه بطل الاستثناء كأن قال : طلقتك ثلاثاً إلا ثلاثاً(١٨) .

ولا يجوز الرجوع في المعلق من الطلاق بصفة أو شرط أو إستثناء .

٢ ـ الطلاق الرجعي :

والأصل فيه القرآن والسنة والاجماع قال الله تعالى : « **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً** » وقوله صلى الله

---

(١٧) النفحات الصمدية (٣/٥٥) .

(١٨) حاشية الباجوري (٢/١٥٠) .

عليه وسلم : أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصه فانها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة ٠

وشروط الرجعة أربعة :

أ ــ أن يكون الطلاق دون الثلاث ٠

ب ــ ان يكون بعد الدخول بها (بالزوجة) ٠

جـ ــ ان لا يكون الطلاق بعوض (كالخلع) ٠

د ــ ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة ، فاذا انقضت العدة ولم يراجعها وجب العقد عليها من جديد ٠

والرجعة تعني رد المرأة الى النكاح في عدة الطلاق في غير بائن على وجه مخصوص اثناء العدة ٠

وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها : راجعتك أو رددتك لنكاحي ، ويصح بها التوكيل والكناية مع النية ، ولا تقبل التعليق كراجعتك إن شئت ، ولا التوقيت كراجعتك شهراً ، ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وإن قصد به رجعتها(١٩) ٠

وتصح الرجعة من غير ولي ، وبغير رضاها ، وبغير عوض لقوله تعالى «**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**» فجعل الزوج أحق بردها ، فلو افتقر إلى رضاها لكان الحق لها ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه ، أو بالإشارة من الأخرس فأما إذا وطئها أو قبلها آو لمسها ، فلا يكون ذلك رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ٠

وقال أبو قلابة وأبو ثور وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وبعض أصحاب أحمد : تصح الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أم لم ينو ٠

---

(١٩) نهاية المحتاج (٥٩/٧) ٠

وقال أبو حنيفة : اذا قبلها بشهوة أو لمسها أو نظر الى فرجها بشهوة وقعت به الرجعة ، وقال مالك وإسحق إذا وطئها ونوى به الرجعة كان رجعة ، وإن لم ينو به الرجعة لم يكن رجعة[٢٠] ·

٣ ـ الطلاق البائن :

وينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى ، أما الصغرى فهي المطلقة قبل الدخول أو بعده ولكن على عوض ، وشرطه أن لا يكون الطلاق مكملا للثلاث للحر ، ويترتب عليها أنه يحل للزوج أن يردها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ·

أما البينونة الكبرى : فهي المطلقة من زوجها ثلاثا سواء وقع الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة ، أو ثلاث تطليقات بمرات مختلفة وعلى فترات متباعدة ، وحكمها : لا يحل لزوجها مطلقاً أن يردها إليه إلا أن تنكح زوجاً غيره بعد العدة من الأول ويطؤها الثاني وإن شاء طلقها وانقضت عدتها من الثاني ، فإن أراد الأول أن يتزوجها فيجوز حينئذ وذلك لقوله تعالى « **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها (أي الثاني) فلا جناح عليهما أن يتراجعا** » ··· الآية من سورة البقرة ·

وفي الحديث جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدب الثوب ، فقال عبدالرحمن كذبت يا رسول الله ، والله إني لأعركها عراك الأديم ، فتبسم رسول الله وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٢١] ·

---

(٢٠) المجموع للنووي (١٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ·

(٢١) متفق عليه ومشكاة المصابيح (٣٢٩٥) ·

من لا يقع طلاقهم :

خمسة لا يقع طلاقهم : فالذي يطلق قبل النكاح لا يقع طلاقه لان من شروط الطلاق الولاية على المحل كالزوجية ، فلا يصح طلاق غير الزوج سواء بالتنجيز كقوله لأجنبية أنت طالق ، أو بالتعليق كقوله لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق لما رواه الحاكم بسند صحيح لاطلاق إلا فيما يملك ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد النكاح(٢٢) ٠ والصبي والمجنون والنائم والمكره ، أما الثلاثة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ، وفي رواية حتى يعقل(٢٣) ٠

وأما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا إعتاق في غلاق(٢٤) ٠

وفي لفظ ابن ماجة في إغلاق ومعناه الاكراه ٠

أما السكران فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف(٢٥) ٠

أنواع المطلقات وما يترتب عليهن :

المطلقات أربعة أصناف :

١ ـ مطلقة مدخول بها وقد فرض لها مهر ، وهذه لها كل المهر المفروض وعليها العدة ٠

٢ ـ مطلقة غير مدخول بها ولم يسم لها مهر وهذه تجب لها المتعة بحسب حال الزوج ولا عدة لها ٠

٣ ـ مطلقة مفروض لها مهر وغير مدخول بها ، فلها نصف المهر المسمى ولا عدة عليها ٠

---

(٢٢) رواه في شرح السنة مشكاة المصابيح (٣٢٨١) ٠
(٢٣) رواه الترمذي باسناد حسن وابو داود ٠
(٢٤) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم على شرط مسلم ٠
(٢٥) كفاية الاخبار (٣٥٢) ٠

٤ ـ مطلقة مدخول بها غير مفروض لها مهر وهذه تأخذ مهر مثيلاتها وعليها العدة •

عدة المطلقات :

تختلف العدة للمطلقة حسب وضعها :

أ ـ ان تكون المطلقة حاملا فعدتها بوضع الحمل التام حيا كان أو ميتا أو ناقص الأجزاء ، وتنقضي العدة بما يظهر فيه صورة الآدمي ، ولو كان سقطا ودلت عليه علامات أخرى كالخلاص مثلا ، ولو كان إجهاضاً بفعل فاعل ، أو قضاء وقدراً ، ولكن إن كان بفعلها لآجل أن تنهي عدتها فانما ترتكب جريمة قتل إن نفخت فيه الروح ، وكبيرة من الكبائر إن لم تنفخ فيه الروح ولكن على كلا الحالين تنقضي فيه العدة مع الحرمة فان ادعت المطلقة وضع الحمل أو السقط فانها تصدق بيمينها ، وقيل لا بد من بينة •

ب ـ وأما المطلقة إن كانت من ذوات الحيض فانها تعتد بثلاثة أقراء ، فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرء ، وإن طلقت بالحيض واشترط مضي ثلاثة أقراء كاملة •

ج ـ وإن كانت المطلقة ليست من ذوات الحيض مثل الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي انقطع حيضها فعدتها ثلاثة أشهر •

فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فأنكر الزوج صدق بيمينه لأنه اختلاف في وقت طلاقه •

مسالة هامة :

اذا حلف الزوج على زوجته بالطلاق كأن منعها من فعل شيء معين أو حرم عليها زيارة أهلها مثلا ، وكان الحلف والمنع مطلقاً دائما ، ثم بان له أن يسمح لها بفعل الشيء أو زيارة الأهل ، فلا عبرة لسماحه

في هذا المجال ويقع عليها الطلاق إن فعلت أو ذهبت ، أما لو حدد مدة كسنة مثلا ومضت السنة فلها الفعل والذهاب بعد المدة المنتهية ولا شيء في ذلك والله أعلم •

٣ ـ الخلــــع :

الخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه من الزوجة للزوج بحيث تملك به الزوجة نفسها ، ولا رجعة لزوجها عليها إلا بنكاح جديد والأصل فيه قوله تعالى : « **فلا جناح عليها فيما افتدت به** »[٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه من خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ، قالت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، رواه البخاري ومسلم •

هذا ويجوز الخلع على المهر ، أو على جزء منه ، أو على مال آخر خارج عن المهر ، ولا فرق بين أن يكون المال عيناً أو ديناً ، قليلا أو كثيراً ويترتب على الخلع أن المرأة ملكت نفسها ببذلها مالها له ، فلا يجوز لزوجها مراجعتها إلا بنكاح جديد ، ولا يجوز العقد عليها إلا بإذنها ورضاها ، لأنها بذلت مالها لتملك البضع فلا سبيل له عليها•

ألفاظ الخلع :

ويقع الخلع ويجوز بلفظ الخلع والطلاق ، فإن خلعها بلفظ الطلاق أو الكناية مع النية فهو طلاق لأنه لا يحتمل إلا الطلاق ، وإن خالعها بصريح الخلع نظر ،فان لم ينو به الطلاق فيه ثلاثة أقوال :

١ ـ أنه لا يقع به فرقة وهو قوله في الأم لانه كناية في الطلاق من غير نية •

---

(٢٦) سورة البقرة •

٢ ـ أنه فسخ وهو قوله في القديم ، لأنه جُعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً ، ولأن الطلاق لا يقع الا بصريح أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية في الطلاق فوجب أن يكون فسخاً ٠

٣ ـ أنه طلاق وهو قوله في الاملاء ، واختاره المزني لأنها إنما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً ٠

ويترتب على ذلك من الاحكام :

إذا كان الخلع طلاقاً فهو طلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته وإذا كان الخلع بلفظ الخلع ولم ينوبه الطلاق فيقع فسخاً والفسخ لا ينقص عدد الطلقات ، وإذا أراد أن يتزوجها ثانية له ذلك إذا عقد عليها عقداً جديداً بدون أن يتزوجها رجل آخر ليحللها[٢٧] ٠

وعلى كلا الحالتين يجب عليها عدة المطلقة ، فإن كانت من ذوات الحيض تعتد بالأقراء ، وإن كانت صغيرة أو آيسة تعتد بالأشهر ، وإن كانت حاملا فبوضع الحمل إن كان الزواج لغير الزوج الأول ، أما إن كان زوجها هو الذي يريد أن يتزوجها ثانية فيصح أن يعقد عليها العقد مباشرة بعد الخلع ٠

جاء في ترشيح المستفيدين[٢٨] :

الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقاً فسخ ، لا ينقص عدد فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، بل تكرر من البلقيني والافتاء به ، أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد مطلقاً ٠

---

(٢٧) المجموع (١٣/١٧ ـ ١٤ ـ ١٥) ٠
(٢٨) ترشيح المستفيدين (٣٣٣) ٠

وقت الخلع :

يجوز أن يقع الخلع في الطهر والحيض بخلاف الطلاق ، لأن الزوجة هي التي رضيت بتطويل العدة على نفسها ، والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر في النساء.

قال الامام الشافعي :

ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟

ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين :

أحدهما : أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة ، فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل.

والثاني : أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص ، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين :

١ ـ إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض ، فهل يكون الطلاق حراماً ؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم كرضاها بتطويل العدة ، والثاني وهو الاصح يحرم لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال.

٢ ـ لو خالع الزوجَ أجنبيٌ في الحيض، فهل يحرم، وجهان: وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة ، والأصح التحريم لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل(٢٩).

ولا يلحق المختلعة طلاق لأنها تبين بالخلع ، والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما(٣٠).

---

(٢٩) كفاية الاخيار (٣٣٥).

(٣٠) المرجع السابق.

رجعة المختلعة :

إذا وقع الخلع بين الزوجين صحيحاً يمتنع مراجعتها لو أراد ذلك لبينونتها منه المانعة من تسلطه عليها ، ولذلك لا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا لعان ، ولا توارث بينهما ولو في العدة ٠

فلو شرط عليها الرجعة وقع الطلاق رجعيا ولا مال ، لتنافي شرط المال ، والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وهو يقتضي ثبوت الرجعة(٣١) ، وإن تزوج من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى(٣٢) هذا ولا يشترط في الخلع القبول لفظا ولا الاعطاء للمال فوراً ، بل يكفي الاعطاء ولو بعد آن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحاً(٣٣) ٠

ويجوز أن يكون الخلع معلقاً على شرط ومنجزا بلفظ المعاوضة ويصح الخلع من الزوجة لزوجها مباشرة ٠ ومن الاجنبي وممن ينوب عن الزوجة بدفع المال للزوج ٠

قال في كفاية الاخيار(٣٤) :

قد علمت أن الخلع يصح مع الزوجة للنص ، وكما يصح معها يصح كذلك مع الأجنبي ، إذا قلنا إن الخلع وهو الأصح ، ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج ، ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه ٠

ويصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره الا في حالتين :

احدهما : أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية ٠

---

(٣١) الباجوري (٢/١٤٢) ٠
(٣٢) عمدة السالك (١٧٠) ٠
(٣٣) ترشيح المستفيدين (٣٣٢) ٠
(٣٤) كفاية الاخيار (٣٣٥) ٠

والثاني : أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج إلى فعله فيخالفها ثم يفعل المحلوف عليه ، فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق(٣٥) .

عوض الخلع :

يجوز الخلع على عوض معلوم مقدور على تسليمه ، أما إن كان على عوض مجهول ، كأن خالعها على ما في كفها ، وليس فيه شيء ، أو على شيء مغصوب ، أو لشيء فاسد كخمر وميتة ، فإن علم به الزوج وقع طلاقاً رجعياً ، وإن لم يعلم به وقع طلاقاً بائناً بمهر المثل(٣٦) .

ويجوز الخلع بالقليل والكثير ، والدين والعين ، والمال والمنفعة ، لانه عقد على منفعة البضع ، فجاز بما ذكرناه كالنكاح .

ولا يجوز الخلع على محرم ، ولا على ما فيه غرر ، ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا بما لا يقدر على تسليمه لانه عقد معاوضة .

وبناء على هذا يجوز التوكيل بالخلع من جهة الزوج والزوجة لانه عقد معاوضة ، فيجوز أن يكون من جهة المرأة امرأة ، أما كون المرأة وكيلا عن الزوج وجهان المنصوص أنه يصح لانه من يصح منه عقد المعاوضة صح أن يكون وكيلا فيه كالبيع ، والثاني لا يصح لانها لا تملك ايقاع الطلاق بنفسها ، فلم تملك حق غيرها(٣٧) .

ويصح الخلع في مرض الموت من أحد الزوجين سواء كان بمهر المثل أو أكثر أو أقل ، ولا اعتراض للورثة عليه لانه لا حق لهم في بضع امرأته .

---

(٣٥) عمدة السالك وعدة الناسك (١٦٥) .
(٣٦) حاشية الباجوري (٢/١٤١) .
(٣٧) المجموع (١٧/٣٤) .

فـــروع :

- إذا قالت المرأة طلقني ثلاثاً ولك ألف ، فطلقها ثلاثاً استحق الألف عليها ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئاً ٠

- وإن قال أنت طالق وعليك ألف ، طلقت ولا يستحق عليها شيئاً ، لأنه أوقع الطلاق من غير عوض ، ثم استأنف إيجاب العوض من غير طلاق ٠

- إذا كانت له زوجتان صغيرة ــ دون السنتين ــ وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعاً يحرم ، وخالع الزوجة الكبيرة،فإن علم أن الخلع سبق الرضاع صح الخلع ، وإن علم أن الرضاع سبق الخلع لم يصح الخلع لان النكاح انفسخ قبل الخلع ، وان اشكل السابق منهما صح الخلع لان الأصل بقاء الزوجية(٣٨) ٠

- إذا تخالع الزوجان الوثنيان والزميان صح الخلع لأنه معاوضة فصح منهما كالبيع ٠

- إن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ، ثم تخالعا في حال الردة كان الخلع موقوفاً ، فان اجتمعا على الاسلام قبل العدة بيّنا أن الخلع صحيح لأنه بان أن النكاح باقٍ ، وإن انقضت عدتها قبل أن يجتمعا على الاسلام لم يصح الخلع لأنه بان أن النكاح انفسخ بالردة ٠

صيغة الخلع :

يجوز أن يكون الخلع بصريح الطلاق بكناياته مع النية وبالفسخ كما سبق كقوله طلقتك وخالعتك ، ولو قال بعتك نفسك بكذا ، فقالت اشتريت أو نحوه كقبلت ٠

---

(٣٨) المجموع (١٧/٥١) ٠

ويجوز باللغة العربية أو الاعجمية أو الكتابة ، أو الاشارة المفهمة إن كانت خرساء : بقبول وإيجاب متوافقين ، فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه فلغو كما في البيع فلا طلاق ولا مال(٣٩) .

فوائد :

ـ عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها(٤٠) .

ـ قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطاها وقال مالك : لم أر أحد يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق(٤١) .

ـ عن ابن مسعود وعن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختلعات والمتبرجات هن المنافقات ، وفي رواية والمنتزعات اللاتي ينزعن ويختلعن من أزواجهن وينشزن عليهم فاللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن لغير عذر هُنَّ منافقات نفاقاً عملياً ، قال ابن العربي : الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفران العشير(٤٢) .

ـ قال طاووس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء

---

(٣٩) النهاية (٤٠٧/٧) .
(٤٠) صحيح البخاري بشرح الفتح (٣٩٧/٩) .
(٤١) صحيح البخاري بشرح الفتح (٣٩٧/٩) .
(٤٢) فيض القدير (٩١٧٩ ـ ٩١٨٠) .

لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وعن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أغستل لك من جنابة قال : إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها(٤٣) ٠

ـ ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية، وأما المعتدة البائن بثلاث أو خلع أو عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض(٤٤) ٠

ـ جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الزوج على قبول الخلع ٠

ـ والمعتدة من الخلع لا نفقة لها في العدة ولا كسوة ، ويجب لها السكنى ، إلا إذا كانت حاملا فيجب لها الجميع(٤٥) ٠

ـ قال لها أنت طالق طلقة خلعية ، أو أنت طالق الطلاق الخلعي ، أو أنت طالق طلاقاً بائناً ، ولم يلتمس قبول الزوجة وقع رجعياً ، إذ الحاصل من كلامهم فيمن قال خالعتك أو فاديتك من غير ذكر مال ، ونوى التماس قبولها وكذا إن لم ينوه ، كما قاله أبو مخرمة وابن سراج ، وقبلت فوراً وقوعه بائناً بمهر المثل ، فان لم تقبل فلا طلاق اتفاقاً ، ورجح ابن حجر أنه إذا لم ينو التماس قبولها يقع رجعياً قبلت أم لا ، كما لو نفى العوض لفظاً أو قصداً فيقع(٤٦) ٠

ـ وكلت أباها في بذل صداقها على طلاقها ، فقال للزوج : بنتي بذلت صداقها الخ ٠٠ فطلق ، وقع رجعياً مطلقاً لعدم صحة صيغة الخلع ، لأنها وكلته في الانشاء ، وأتى بصيغة الاخبار عنها بانها بذلت ولم تبذل فيصير الوقوع لا في مقابلة عوض(٤٧) ٠

---

(٤٣) فتح الباري (٣٩٨/٩) ٠
(٤٤) عمدة السالك (١٥٠) ٠
(٤٥) مغنى المحتاج (٤٤٠/٣) ٠
(٤٦) بغية المسترشدين (٢١٦ ـ ٢١٧) للسيد عبدالرحمن المشهور باعلوي ٠
(٤٧) بغية المسترشدين (٢١٦ ـ ٢١٧) للسيد عبدالرحمن المشهور باعلوي ٠

الايـــلاء

الايلاء لغة الحلف :

وشرعاً : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر ٠

والأصل فيه قول الله تعالى : « **للذين يؤلون مـن نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاؤوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** » سورة البقرة ٠

صورة الايلاء :

الايلاء الذي هو الحلف إما أن يكون صريحاً أو كناية ، فإن حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته أن لا يطأ أو لا يجامع زوجته فصريح أما لو قال والله لا أمسك ، أو لا أضاجعك أو لا أباشرك فكناية فإن حدد المدة بأربعة أشهر فأقل لا يعتبر مولياً ، أما إن كانت المدة أربعة أشهر فأكثر أو مدة مطلقة بدون تحديد فهذا الايلاء ٠

حكم الايلاء :

إذا صح الايلاء يؤجل المولي إن سألت الزوجة ذلك أربعة أشهر وتبدأ المدة من وقت الحلف ، وفي الرجعية من الرجعة ، فإن لم يأتها أثناء هذه الأربعة أشهر يخير المولي بين الفيئة ــ بجماع زوجته ــ والتكفير عن يمينه إن كان حلفه بالله على ترك وطئها ، أو الطلاق للمحلوف عليها فإن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية ، فان راجعها أثناء العدة فبها ، وإن انتهت العدة ولم يراجعها فتحتاج الى عقد جديد لنكاحها ٠

أما كفارة اليمين مخيرة إبتداء ، مرتبة إنتهاء ، فانها مخيرة إبتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق ، فإن لم يقدر على هذه الثلاث صام ثلاثة أيام ٠

قال الامام الشافعي في الرسالة[1] :

قال الله تعالى : « **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاؤوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليـــم** » .

فقال الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا : إذا مضت أربعة أشهر وقـــف المولي ، فإما أن يفيء ، وإمـــا أن يطلق .

وروي عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، ولـــم يحفظ عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ــ بأبي هو وأمي ــ شيئاً .

قال : فأي القولين ذهبت ؟

قلت : ذهبت إلى أن المولي لا يلزمه طلاق ، وإن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعـــة أشهر قلت له : فيء أو طلق ، والفيئة الجماع .

قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ، قلت رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول ، قال وما دل عليه من كتاب الله قلت : لما قال الله تعالى : « **للذيـــن يؤلون مـــن نسائهم تربص أربعـــة أشهر** » ، كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضى أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل ، جعل له أربعة أشهر يفيء فيها ، كما تقول أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها ؟

(١) الرسالة (٥٧٦ ــ ٥٨٠) .

قلت : هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ، ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ، ولم يفرغ منها ، فلا ينسب إليه إن لم يفرغ من الدار ، وأنه أخلف في الفراغ منها مابقي من الأربعة الأشهر شيء ، فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف ، وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة وقد بقي منها ما لم يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة ·

وليس في الفيئة دلالة على أن لا يفيء الأربعة إلا مضيها ، لأن الجماع يكون في طرفة عين ، فلو كان على ما وصفت تزايل حاله أي تباين حتى تمضي أربعة أشهر ، ثم تزايل حاله الأولى ، فاذا زايلها صار الى أن لله عليه حقا ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق ·

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت اليه ، كان قوله أولاهما بها ، لما وصفنا لأنه ظاهرها ، والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو اجماع بأنه على باطن دون ظاهر ·

ثم قال رضي الله عنه : قلت أرأيت إذا قال الرجل لإمرأته : والله لا أقربك أبداً أهو كقوله أنت طالق إلى أربعة أشهر ، قال : إن قلت نعم ، قلت فإن جامع قبل الأربعة ، قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر فتكلم المولي بالإيلاء ليس هو طلاقاً ، إنما هي يمين ، ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم ثم تابع : أنت تقول إذا مضت أربعة أشهر وقف فإن فاء ، وإلا أجبر على أن يطلق ، قلت ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضي أربعة الأشهر ·

العـــدة :

إذا طلقها الزوج أو طلق عليه الحاكم ، فإنها تقع طلقة رجعية إن لم يكن مستوفياً عدد الطلقات الثلاث من قبل ، فإن أراد مراجعتها أثناء العدة فله ذلك ، وإن تركها حتى انقضت عدتها فيجب لها عقد ومهر جديدان ، أما إن كان قد استوفى الطلقات الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ٠

فروع وفوائد :

- آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً من أزواجه فعن أبي هريرة قال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال شعبة أحسبه قال شهراً ، فأتاه عمر بن الخطاب وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير في ظهره فقال يا رسول الله كسرى يشربون في الفضة والذهب وأنت هكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انهم عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا ثم قال : الشهر هكذا وهكذا وكسر في الثالثة الابهام(٢).ولكن إيلاء رسول الله كان مجرد يمين اتفاقا ٠

- عن ابراهيم أن رجلا يقال له عبدالله بن أنيس آلى من امرأته فمضى أربعة أشهر قبل ان يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة أشهر ولا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس فذكر له ذلك فأتيا ابن مسعود فسألاه فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة(٣) ٠

---

(٢) مجمع الزوائد (٥/٧) ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٠

(٣) مجمع الزوائد (٥/١١) ٠

ـ عن سعد بن سليمان بن يسار : أدركنا الناس يقفون الايلاء إذا مضت الأربعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً(٤) ٠

---

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢٩/٩) ٠

الظهـــار

الظهار هو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له كأن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي .

والأصل فيه القرآن الكريم قال الله تعالى : « **والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم ما هُنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً** » سورة المجادلة آية ٢ .

والظهار حرام فعله بل هو كبيرة من الكبائر لأن فيه إقداما على تحريم الحلال وتغيير حكم الله وتعديله ، وهذا أخطر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك وإحتمال التشبيه لذلك وغيره ، ومن ثم سماه الله منكراً من القول وزوراً(١) .

وأول ظهار وقع في الإسلام قال الإمام احمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت(٢) : فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت كنت عنده وكان شيخا كبيراً وقد ساء خلقه ، قالت فدخل علي يوماً ، فراجعته بشيء فغضب ، أنت علي كظهر أمي ، قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي ، قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله

---

(١) نهاية المحتاج (٨٢/٧) .

(٢) رواه اصحاب السنن .

فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه ، فقال لي : يا خويلة قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآناً ثم قرأ علي : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير إلى قوله وللكافرين عذاب أليم ، قالت فقال لي رسول الله مُريه فليعتق رقبة قالت فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق ، قال فليصم شهرين متتابعين قالت فقلت والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، قالت فقلت يا رسول الله ما ذاك عنده ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا سنعينه بفرق من تمر ، قالت فقلت والله يا رسول الله أنا سأعينه بفرق ، قال قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً ، قالت ففعلت .

صورة الظهار :

أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي أو جسمها ، أو عندي أو معي أو مني ولا يختص ذلك بالأم بل يدخل فيه كل امرأة محرمة عليه من النسب أو الرضاع كالأخوات والبنات والخالات والعمات ، ومن المصاهرة كأم زوجته ، وزوجة إبنه وينبغي للزوج أن ينزه لسانه عن نداء زوجته بتسميتها باحدى محارمه وإن لم يقصد به الظهار فقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أختي ، فقال أختك هي !! فأنكر عليه هذا القول .

كفارة الظهار :

إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً ، ولزمته الكفارة ومعنى عائداً (مخالفاً لقوله) كما يقال فلان قال قولا وعاد فيه لأن قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد ، فإن أمسكها زوجة فقد عاد في قوله ولزمته الكفارة ، ولا تسقط عنه الكفارة بالطلاق بعد العود .

والكفارة مرتبة إبتداء وإنتهاء بخلاف كفارة اليمين ومثلها كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل ، وإن لم يرد فيها الاطعام .

والكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة مسلمة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد بعجزه عنها أو فقدانها ، أو يجدها بثمن غال وهو محتاج إلى ثمنها صام شهرين متتابعين . ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل في الأصح[3] فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، كل مسكين مقدار الفدية عن صيام رمضان للعاجز عن الصوم من جنس ما يجزيء في الفدية والفطرة في رمضان والأصل في ذلك قوله تعالى « **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا** »[4] « **فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** »[5] .

وفي عهده صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر البياضي فقال : أعتق رقبة ، فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، وضرب صفحة رقبته ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم ، قال فتصدق ، قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء ، قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك[6] .

وفي رواية أبي العالية من حديث خولة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتجد رقبة تعتقها من قبل أن تمسها ، قال لا . قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال والذي بعثك بالحق إني إذا لم آكل المرتين والثلاث يكاد أن يعشو بصري ، قال أفتستطيع أن تطعم

---

(٣) حاشية الباجوري (٢/١٦٦) .

(٤) سورة المجادلة .

(٥) سورة المجادلة .

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن .

ستين مسكيناً ، قال إلا أن تعينني ، قال فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكيناً ، قال وحول الله الطلاق فجعله ظهاراً(٧) .

أما إن عجز المكفر لعجزه عن الكفارة إستقرت في ذمته إلى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث ، وإن قدر على بعضها كمد من طعام أو بعض منه أخرجه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته .

ويجب التتابع في الصوم كما هو نص القرآن الكريم ، ولو أفطر اليوم الأخير من الستين يوماً لزمه استئناف وابتداء الصوم من جديد ، فلو حصل له أثناء الصيام جنون أو إغماء أو إكراه على الأكل أو مرض لا ينقطع التتابع فاذا لم يستطع الصيام لهرم أو مرض أو عجز أو لحقه بالصوم مشقة شديدة فله التكفير بالإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مداً من قوت البلد ما تجب فيه زكاة الفطر ، ولا يجوز إعطاء الكفارة لزوجته وأولاده ومن تلزمه نفقتهم ولاها شمي أو مطلبي ، ولا غني ولا كافر كما في الزكاة .

الجماع :

لا يحل للمظاهر وطء زوجته ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر الكفارة المذكورة لما روى عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفّر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال ما حملك على ما صنعت ، قال رأيت بياض ساقها في القمر ، قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك ، وفي رواية النسائي فلا تقربها حتى تقضي ما عليك(٨) .

---

(٧) تفسير ابن كثير (٤/٣٢١) .

(٨) أخرجه موصولا أبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه .

والأصل فيه قوله تعالى « **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** » ولا يكفي أن يخرج بعضها ، بل لا بد له من الانتهاء مطلقاً ٠

فعن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله تعالى من قبل أن يتماسا ، قال أعجبتني، قال أمسك حتى تكفر(٩) ٠

ولو وطيء المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى إلا أنه لا يقطع التتابع ٠

محل الظهار :

قال في الأم : لو قال لامرأة لم ينكحها إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهر لأنه إنما يقع التحريم بين النساء من حل ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ، ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم ٠

ويصح التعليق في الظهار فقد قال الشافعي في الأم : فإذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ، فدخلت الدار كان متظاهراً حين دخلت ٠

ظهار المرأة :

ليس على النساء تظاهر فان الله تعالى : « **والذين يظاهرون منكم من نسائهم** » ولم يقل واللاتي يظاهرون منكن من أزواجهن ، فالظهار مختص به الرجال ٠

قال ابن العمري : هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد ، وقد أفاده مالك في المدونة ، وهو صحيح

---

(٩) رواه البزار ٠

لمعنى لأن الحل والعقد ، والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ، ليس بيد المرأة منه شيء ، وهذا اجماع ٠

وقال أبو عمر بن عبدالبر : ليس على النساء ظهار في قول الجمهور من العلماء وقال النووي وأبو حنيفة : ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح أو بعده ٠

وقال الشافعي : لاظهار للمرأة من الرجل ، وقال الأوزاعي : إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها ٠

العــــدة :

كل ما تكلمنا عليه سابقاً فيما إذا لم يتبع الظهار بالطلاق ، أما إن أتبعه بالطلاق قال الامام الشافعي[١٠] ٠

ولو تظاهر منها فاتبع الظهار طلاقاً ، تحل له بعده (أي بعد الطلاق) قبل زواج ، له عليها فيه الرجعة ، أو لا رجعة له ، ما لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه ٠

فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ، ولو طلقها ساعة نكحها ، لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها ٠

ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، ثم نكحها لم تكن عليه كفارة ، لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار ٠

ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهر ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سقط عنه الظهار ٠ أ٠هـ ٠

(١٠) المجموع (١٧/٣٦١) ٠

والحاصـــل :

إن أتبع الزوج الظهار بالطلاق وجب على الزوجة العدة ، فتعتد بحسب حالها إن كانت حائلاً أو حاملاً كما مر سابقاً ، فإن أراد ارجاعها وراجعها أثناء العدة فعليه كفارة الظهار ، وإن طلقها بائناً لم تكن عليه الكفارة فإن أراد نكاحها فينكحها بعقد ومهر جديدين وإن طلقها ثلاث طلقات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

تعدد الظهار :

قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي نظر : إن كان أراد التأكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فإن أمسكها بعد المرات فهو عائد وعليه كفـارة واحدة ، وإن أراد بالثانية ظهاراً آخر تعددت الكفارة على الجديد .

وأن أطلق ولم ينو شيئاً فهل يتحد الظهار أم يتعدد ؟

فيه خلاف والأظهر الاتحاد ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي ، وقد تقدم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأُطلق يتعدد الطلاق .

والفرق بين الظهار والطلاق : أن الطلاق أقوى لأنه يزيل الملك بخلاف الظهار ، وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له ، فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملوك ، والظهار ليس بمعتدد في وصفه ، ولا هو مملوك للزوج ، فلو تفاصلت المرات ، وقصد بكل واحد ظهاراً ، أو أطلق ، فكل مرة ظهار برأسه ، والله أعلم(١١) .

(١١) كفاية الاخبار (٣٦٤/٣٦٥) .

القذف واللعان

تعريفـــــه :

هو كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ٠

فمن قذف زوجته بالزنا ، فعليه حد القذف ــ ثمانون جلدة ــ إلا أن يقدم الزوج البينة والدليل على زنا زوجته المقذوفة ، أو يلاعنها بأمر الحاكم ٠

فقد روى الشيخان عن سعيد بن جبير أنه قال لعبدالله بن عمر : يا أبا عبدالرحمن المتلاعنان يفرق بينهما ، قال سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، قال يا رسول الله : أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله هؤلاء الآيات من سورة النور : « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** »٠٠ فتلاهن عليه ووعظــه وذكــره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ٠ والمعروف أن هذا الصحابي هو بلال بن أمية رمى زوجته بشريك بن سحماء ٠

ما يترتب على اللعان :

يتعلق بلعانه أي الزوج خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ، ونفي الولد ، والتحريم على الأبد[1] ·

قال الإمام تقي الدين الحصيني[2] في شرح هذه الاحكام :

واعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف ، بل له الامتناع ، وعليه حد القذف كالأجنبي ، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه ، فأذا لاعن الزوج ، وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام منها ·

سقوط الحد للآية الكريمة ، فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى : « **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين** » ، ومنها حصول الفرقة بينهما : وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً سواء صدقت أم صدق وقيل إن صدقت لم تحصل باطناً والصحيح الاول، وحجة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه ، وألحق الولد بالأم[3] رواه ابن عمر ، ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر ، ومنها التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد لأن العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ، إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقاً ، فلو لم يكن مؤيداً لبيّن غايته كما بيّن في المطلقة ثلاثاً وروى المتلاعنان لا يجتمعان أبداً[4] ، ولو كان قد أبانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتأبد الحرمة وجهان أصحهما نعم ·

---

(١) حاشيه الباجوري (٢/١٧٠ — ١٧١) ·
(٢) كفاية الاخيار (٣٦٧) ·
(٣) رواه البخاري ومسلم ·
(٤) رواه الطبراني في مجمع الزوائد (٦/١٣) ·

ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ، ولا يتوقف شيء منها على لعانها ولا على قضاء القاضي ، ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة ، فلا يقاوم البينة والله أعلم ٠ أ٠هـ٠

فروع وفوائد :

ـ لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ٠

ـ لا يكون اللعان إلا بأمر الحاكم لأنه يمين في دعوى فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوي ٠

ـ يستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة ، لأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع ، ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر لأن اليمين فيها أغلظ(٥) ٠

ـ مر معنا أنه يجب على الزوجة الحد (الرجم) بمجرد لعان زوجها لها ولكنه مشروط فيما إذا لم تدافع عن نفسها ، لأن لعانه إياها بمثابة بينة عليها وسكوتها إقرار على بينته ، أما إن دافعت عن نفسها وشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، عندها يسقط عنها حد الرجم ٠

ـ إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانه سقط اللعان ولحقه الولد وورثته في قول جميع الفقهاء ، ولأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه ، وإن مات بعد أن أكمل لعانه فقد بانت بلعانه ، ولو لم تلاعن هي وسقط التوارث بينهما وانتفى الولد ولزمها الحد إلا أن تلتعن(٦) ٠

---

(٥) المجموع (١٧/٤٣٨) ٠

(٦) المصدر نفسه (١٧/٤٥٦ و٤٥٧) ٠

- إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، فإنه يورث كالمطالب سواء بسواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقاً فلورثته ، ولأنه حق ثبت في الحياة يورث إذا طالب به فيورث ، وان لم يطالب به كحق القصاص ٠

- تعتد الزوجة الملاعن منها عدة المطلقة بائناً على حسب وضع حالها حتى تحل للأزواج ٠

- قال الإمام البخاري(٧) : فإذا قذف الأخرس إمرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال تعالى : « **فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان من المهد صبيا** » وقال الضحاك : إلا رمزاً إشارة ، وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان ، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق ٠

- وقال ابن حجر العسقلاني(٨) : وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة فأما في حقوق الله الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه فعن أبي حنيفة إن كان ميئوساً من نطقه ، وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الأوزاعي إن سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له وفلان ؟ فأومأ صح ، وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين ٠

- عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من ابل ؟ قال نعم ،

---

(٧) صحيح البخاري بفتح الباري (٩/٤٣٨) ٠
(٨) صحيح البخاري بفتح الباري (٩/٤٣٨) ٠

قال ما ألوانها قال حمر ، قال هل فيها من أورق قال نعم ، قال فأنى ذلك ، قال : لعله نزعه عرق ، قال فلعل إبنك هذا نزعه(٩) .

ـ أركان اللعان ثلاثة : متلاعنان وصيغة وشروطه أربعة : سبق قذف يوجب الحد ، وأمر القاضي به ، وتلقين لكلماته وموالاته(١٠) .

ـ عن عبدالله بن عمر أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم فرق بينهما(١١) .

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت(١٢) .

ـ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال : فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ، فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ، فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، فأبيا ، ففرق بينهما قال الرجل : مالي ، قال قيل : لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك(١٣) .

فالجمهور والاجماع على أن المدخول بها تستحق جميع مهرها ، واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه(١٤) .

---

(٩) متفق عليه .
(١٠) النفحات الصمدية (٦٣/٣) .
(١١) متفق عليه .
(١٢) متفق عليه .
(١٣) متفق عليه .
(١٤) انظر فتح الباري (٤٥٦/٩) .

وقال الإمام النووي : في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول ، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها . والمسألتان مجمع عليهما ، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها(١٥) أ•هـ •

ــ وعن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنان عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر : إلا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جعداً سبط الشعر ، وكان الذي وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعداً قططاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بيِّن ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله بينهما فقال رجل لابن عباس هي التي ، قال رسول الله : لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام(١٦) •

ــ عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة(١٧) •

ــ وعن عبدالله بن عمرو قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه ، وترثه أمه ، ومن قذفها به جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد الزنا جلد ثمانين(١٨) •

---

(١٥) صحيح مسلم شرح النووي (١١/١٢٦) •
(١٦) متفق عليه •
(١٧) رواه الطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح •
(١٨) رواه أحمد عن طريق ابن اسحق ورجاله ثقات •

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة(١٩) .

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة : أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولا يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة(٢٠) .

ـ عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر(٢١) .

ـ من قال لآخر : يا ابن الزنا يا ابن الحرام فهذا قذف صريح ويجب فيه حد القذف .

ـ قذف زوجته بالزنا وادعى أن الحمل ليس منه ، لزمه الحد ولم يبرأ إلا بعفوها أو باللعان ،ويلحقه الولد ويرثه ، ما لم ينفه حال اللعان ويلزمه نفيه فوراً إن تحقق أنه ليس منه ، وقد ألحقه الشرع به كما تقدم ، وإذا لاعن أو أقرب بالزنا ولم ترجع عن إقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحرة الموطوءة في نكاح صحيح ، وإلا فجلد مائة وتغريب عام إلى مسافة القصر للحرة ونصفهما لمن بها رق ما لم تلاعنا أيضاً(٢٢) .

---

(١٩) رواه النسائي (٦/١٧٥) .

(٢٠) رواه النسائي (٦/١٧٩) .

(٢١) رواه النسائي (٦/١٨١) .

(٢٢) بغية المسترشدين (٢٣٦) .

الفسخ للعيب والموطوءة بالشبهة

وترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ، ويرد الرجل بخمسة عيوب أيضاً بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة روي أن ابن عمر رضي الله عنه قال أيّما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها على وليها ·

لما روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضا ، فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها دلستم عليّ[1] ·

فإذا ثبت في المرأة لدى زوجها أحد هذه العيوب ، أو للزوج عند زوجته ثبت الخيار لكل واحد منهما بفسخ النكاح ، وفوائد فسخ النكاح أربعة :

١ ــ أنه لا ينقص عدد الطلاق ، فلو فسخ مرة ، ثم جدد العقد ، ثم فسخ ثانياً وهكذا ، لم تحرم الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر ·

٢ ــ أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإذا طلق بعد الدخول وجب نصف المهر ·

٣ ــ أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل ، وإذا طلق حينئذ لزمه المسمى ·

٤ ــ أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملا ، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة . أما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول[2] ·

---

(١) السنن الكبير للبيهقي وتهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٧٢) ·
(٢) حاشية الباجوري (٢/١٢٠) ·

ويشترط في جميع الحالات أن يرفع الأمر إلى الحاكم ، ولا يجوز من تلقاء الاهل أو الزوجين لأن الفسخ أمر مجتهد فيه . ويشترط فيه الفورية إلا في العنة فانه يضرب لها مدة سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وينفسخ النكاح فوراً فيما لو تزوج إحدى محارمه بنسب أو رضاع وهو لا يدري ٠

أمراض أخرى غير المذكورة :

جاء في الروضة : وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وإن لم يقبلا العلاج ولا بد وام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك ولا خيار للزوج أو الزوجة بكون أحدهما عقيماً ٠

- لو أذنت لوليها في تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها في الفسخ بخلاف ما لو بان الزوج معيباً أو عبداً وهي حرة وأذن له سيده في النكاح فلها الخيار ٠

ويشترط أن تكون هذه العيوب موجودة قبل العقد ، فاذا حدثت هذه الأمراض بعد الزواج وخاصة العنة للرجل فلا حق في الفسخ ٠

فاذا رضيت المرأة بعيب من هذه العيوب ولم يرض وليها ، كان للولي الحق في طلب الفسخ بشرط أن يكون العيب موجوداً حال العقد ، أما إذا حدث بعده فليس له الحق وذلك لأن حق الولي في هذه الحالة هو حقه في الكفاءة وهذه العيوب تنافي الكفاءة ، فمتى كان الزوج سليماً منها عنـد العقد فقد صادف العقد كفاءته ، فـلا حق للولي الاعتراض على ما يحدث بعد العقد وكذا لا حق له في الاعتراض على ما هو من اختصاص المرأة . كما إذا رضيت بالعنين أو المجبوب فان

اللذة خاصة بها لا شأن له فيها ولا يشترط في طلب الفسخ بالجب" أن تكون هي سليمة من العيوب بالمقابل فلو كانت رتقاء و هو مجبوب جاز لها أن تطالب بالفسخ وفاقاً للمالكية وخلافاً للحنفية فلا يشترط لها إلا عدم العلم ، فلو علمت به ورضيت سقط حقها في الفسخ ، أما عدم الوطء فانه ليس بشرط ، فلو وطئها ثم جُبَّ" بعد ذلك كان لها حق الفسخ خلافاً للمالكية والحنفية ، وهو قريب من العقل لأن المقصود من الزواج الاستمتاع،والجَب" يقطع الأمل منه نهائياً فان رضيت البقاء على هذه الحالة فذاك ، وإلا كان لها الحق ولهذا بالغ الشافعية في هذا فقالوا : إن لها الحق في الفسخ ولو قطعته هي بيدها[٣] .

مهر المفسوخ نكاحها :

قال المصنف الشيرازي : وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر لانه إن كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها ، وإن كان الرجل هو الذي فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدليس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ ، وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه يستند الفسخ الى سبب قبل العقد ، فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل . وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ[٤] .

ـ أما الوطء بشبهة : هو أن يجامع الرجل امرأة يظنها امرأته وهي ليست كذلك ويثبت لهذا النسب للرجل وتلزم به العدة للمرأة ، ومهر المثل .

---

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة (٤/١٩٣ ـ ١٩٤) .
(٤) المجموع (١٦/٧٣) .

- لو كان تحته زوجة صغيرة تحت الحولين ، فأرضعتها زوجته التي أعفّ بها فتحرم عليه الاثنتين و ينفسخ النكاح ، لأن الكبرى صارت أم زوجته من الرضاع،والصغرى أصبحت ربيبته لأنها رضعت بحليب الكبرى و هو منه و يجب للصغرى نصف المسمى على الزوج . وكذلك تحرم عليه إذا أرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه أو زوجة أخيه .

- لو عقد أب على امرأة ، وإبنه على ابنتها ، وزفت كل لغير زوجها ووطئها إنفسخ النكاحان ولزم كلا لموطوءته مهر المثل وعلى السابق فيهما لزوجته بالوطء نصف المسمى .

- تعتد المفسوخ نكاحها بعيب على حسب وضعها إن كانت حاملا فبوضع الحمل وإن كانت حائلا من ذوات الحيض ثلاثة أقراء ، وإن كانت من اليائسات أو اللاتي لم يحضن ثلاثة شهور .

- أما نفقة المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد أثناء العدة فلها قولان : الأصح لا تجب نفقة ولا غيرها لحامل عن وطء شبهة وهي غير مزوجة أو لحامل عن نكاح فاسد لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى والثاني تجب كما يلزمه نفقته بعد الإنفصال(٥) .

- لو قال زوجان : بيننا رضاع محرم ، فُرّق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطىء ، وإن ادعى رضاعاً فأنكرت - زوجته - انفسخ النكاح فرق بينهما ، ولها المسمى إن وطىء ، وإلا نصفه ، وإن ادعته - الرضاع - فأنكر الزوج صدق بيمينه إن زوجت برضاها ، وإلا فالأصح تصديقها ولها مهر مثل إن وطىء وإلا فلا شيء لها(٦) .

---

٥) مغني المحتاج (٣/٤٤) .
٦) المصدر نفسه .

ـ وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان الوطء في النكاح في إيجاب العدة ، فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه نسب[7] .

ـ ووطء الشبهة على أربعة أقسام : شبهة الفاعل كأن يظن أنها زوجته ثم تبين غير ذلك وشبهة الملك : وهي إذا وطيء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وشبهة الطريق وهي ما إذا فعل لشبهة الحل بقول عالم يصح تقليده ، وشبهة المحل ما إذا اشتبه في حل الموطوءة[8] .

---

(7) المجموع (١٨/١٤٧) .

(8) الفقه على المذاهب (٤/١٢٢) .

الـــــردة

معنى الردة :

هي كفر المسلم الذي تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بقول أو فعل أو إعتقاد ومنه قوله تعالى : « **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم** » **وقوله** « **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم** » سورة البقرة .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه(١) ، وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله(٢) .

وفي حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنـا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا(٣) ، وفي رواية العلاء بن عبدالرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويؤمنوا بي وبما جئت به .

قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، وقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق(٤) .

والردة تحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد ، فمن قال قولا يقتضي الكفر كأن قال عن ولده أو زوجته هو أحب اليّ من

---

(١) رواه البخاري .
(٢) عن ابن عمر متفق عليه .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) البخاري (٦٩٢٥) .

الله أو رسوله أو قال المسلم يا كافر ، أو سبّ نبياً من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع أو ادعي أنه أوحي إليه وان لم يدّع النبوة ، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ، وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع ، ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعه النووي ، ولو تقاول شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع فقد كفر(٥) ومن قال لا حول لله كفر لانه ينفي القوة والحول عن الله عز وجل. والفعلي والإعتقادي كأن يلقي مصحفاً او بعضاً منه استخفافاً به أو إستهزاء أو إستكباراً أو سجد لصنم أو طاغية أو مارس سحراً أو وكّل أحد بفعله لمضرة مسلم أو أحل حراماً أو حرم حلالاً ، أو أنكر فريضة أو حكماً مجمعاً عليه ، وعُلم من الدين بالضرورة أو نسب الظلم والجهل والنقص لله ورسوله .

وكذا الذبح للاصنام والسخرية باسم من أسماء الله أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف وكذا من يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافاً به فإنه يكفر ، ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة ، ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال ، وكذا لو تردد هل يكفر ، كفر في الحال ، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال أ.هـ . باختصار .

وتارك الصلاة إن تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، وإن تركها معتقداً لوجوبها فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل حداً وحكمه حكم المسلمين(٦) وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر

---

(٥) انظر كفاية الاخيار (٢٣٠) .

(٦) متن الغاية والتقريب لابي شجاع .

ترك الصلاة ، هذا إن استحل تركها ، فان تركها تكاسلا فالجمهور لا يكفر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة(٧) ولأن من تركها يشهد الشهادتين ويؤدي غيرها من الفرائض كالصيام والزكاة والحج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل(٨) .

نكاح المرتد :

إذا ارتد الزوج بانت منه زوجته في الحال ، لأنه أصبح كافراً ولا يحل للكافر أن يستولي على المسلمة بحال من الأحوال ، ويفرق بينهما عاجلا بدون قضاء وذلك باتفاق الأئمة الأربعة .

أما لو كانت الزوجة هي المرتدة ففيه تفصيل عند الأئمة على النحو التالي(٩) :

الحنفية إن ردتها تكون فسخاً للنكاح ، وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام بحسب حالها وتجبر على الاسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وهي محبوسة ، وفي قال ثان له : إن ردة المرأة لا توجب فسخ النكاح مطلقاً خصوصاً إذا تعمدت الردة لتتخلص من زوجها وعلى ذلك فلا فسخ ولا تجديد للنكاح ، والقول الثالث إن المرأة : إذا ارتدت تصير رقيقة مملوكة للمسلمين فيشتريها زوجها من الحاكم ، وإن كان مصرفاً

---

(٧) متفق عليه .

(٨) متفق عليه .

(٩) الفقه على المذاهب الاربعة (٢٢٣/٤) .

يستحقها صرفها له بدون ثمن ولا تعود حرة إلا بالعتق فلو أسلمت ثانية لاتعود حرة ، ومتى استولى عليها الزوج بعد ذلك ملكها فله بيعها ما لم تكن قد ولدت منه .

المالكية : إذا ارتدت الزوجة هي فإن قامت القرائن على أن غرضها الاحتيال عن الخلاص منه ، فإنها لا تبين منه ، بل تعامل بنقيض قصدها .

الشافعية : إذا ارتد الزوجان أو أحدهما إما أن تكون الردة قبل الدخول أو بعد الدخول ، فإن كانت قبل الدخول انقطع النكاح بينهما حالاً لعدم تأكيد النكاح بالدخول،وإن كانت بعد الدخول ، فإن النكاح لا ينقطع حالاً فتتقف الفرقة بينهما فان أسلمت ، أو أسلم المرتد منهما قبل انقضاء عدة المرأة دام النكاح بينهما وإلا انقطع النكاح من حين الردة سواء أسلما بعد انقضاء العدة أو أسلما في نهاية جزء منها بحيث يكون الإسلام مقارناً لانقضاء العدة ، أو يسلما ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرتدة الزوجة أو الزوج .

والحنابلة يقاربون الشافعية في الحكم .

الميـــراث :

إذا ارتد المسلم يصبح ماله وعقاره ومتاعه موقوفا وفيئا لبيت مال المسلمين فإن مات أو قتل مرتداً فتزول عنه الملكية ولا فرق بين أن يكون قد كسبه في زمن إسلامه أو بعد ردته ، ويقضى منه ديونه ويدفع منه بدل ما أتلفه وينفق عنه على زوجته وأولاده .

ولا يصح منه تصرف كبيع ورهن ووصية،فإن أسلم نفذ،وإلا يقع باطلا ويقف تصرفاته من إيلاء وظهار وطلاق ، وتحريم ذبيحته ، وكما أنه لا يورث فكذلك لا يرث من غيره .

أما إن كانت المرأة هي المرتدة فهي لا حق لها في النفقة من زوجها ولو في العدة حتى ولو أسلمت في أثنائها ولا يحل لأحد أن يتزوج المرتدة سواء كان مسلماً أو غيره ·

المهـــر :

إن كانت الردة من الزوجة فلا شيء لها من مهرها ، وإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر إن كان ذلك قبل الدخول ، وأما بعد الدخول فإن المهر لا يسقط بأي حال باتفاق الأئمة ·

العـــدة :

إذا ارتد الزوج والزوجة مسلمة فإن عدتها كغيرها من العدد ، وتجب عليها عدة البائن ·

التوبـــة :

يجب على الحاكم أن يطلب من المرتد أو المرتدة أن يتوب وأن يرجع إلى الإسلام ويمهل في ذلك ثلاثة أيام من غير ضرب ولا تعطيش ولا تجويع فإن رجع إلى الإسلام فلا يقتل وله في ذلك شروط : فلا يكفي منه التوبة والندم والاستغفار ، بل لا بد له من تجديد إسلامه والنطق بالشهادتين متواليتين بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ولا يكفي منه أن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله بل لا بد له من التلفظ بالشهادتين ، ولا يكفي بالإقرار بواحدة دون الأخـــرى ·

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا أدعيَ على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ا ·هـ ·

قال العلامة زين الدين المليباري : قال شيخنا : ويؤخذ من تكرير لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها ، لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل (١٠) والحجة في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خالف دين الاسلام فاضربوا عنقه وقال : إن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا سبيل عليه إلا أن يأتي شيئاً فيقام عليه حده رواه الطبراني .

وفي حديث ابن عمر : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... الحديث(١١) .

وفي حديث أنس عند أبي داود : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ... الحديث(١٢) .

وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني(١٣) : فالحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الايمان من كل منهما من رواية ابن عمر حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين لكونهما صارت علماً على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحاً في الطرق الأخرى .

قال القاضي عياض : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين .

قال الامام النووي(١٤) : واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ، ولا يخلد في

---

(١٠) ترشيح المستفيدين (٣٧٩) .

(١١) مرّ تخريجه في أول الباب .

(١٢) مرّ تخريجه في أول الباب .

(١٣) فتح الباري (١٢/٢٧٩) .

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٤٨) .

النار ، يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الاسلام إعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين ، فان اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو غير ذلك · فانه يكون مؤمناً ، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمة الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً وليس بشيء ، أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى فان أبى جُعل مرتداً ، ويجنح لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم : أمر أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم · وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغني بذكر أحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم ·

وجاء في حاشية الباجوري(١٥) :

فان تاب أي رجع الى الاسلام بأن يقر بالشادتين بأن يؤمن بالله أولاً ، ثم برسوله على الترتيب مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الاسلام وقد نظمها بعضهم في قوله :

شروط الاسلام بلا استثناه عقل ، بلوغ ، عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

(١٥) حاشية الباجوري (٢/٢٥٦) ·

سب الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا شيء أفظع من الكفر والتلفظ به خصوصاً من يشتم الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأسف فإن الرجال والنساء والأطفال في بعض المجتمعات والبيئات الاسلامية يتلفظون هذه الشتائم بفرح أو حزن ، بجد أو لعب ، ولا يدركون خطورة الأمر الذي يعيشون فيه ، فالله سبحانه وتعالى نهانا عن سب المشركين لئلا يبادلونا الإهانة والشتم فيسبوا الله عز وجل ، قال الله تعالى : « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** » الآية ١٠٨ الأنعام .

فمن سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه أو كعبته أو أي شيء عظمه الله عز وجل فقد ارتد عن دين الإسلام وتنطبق عليه الأحكام السابقة .

عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت ، فكان إذا خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم آذته فيه وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مشركة ، فاشتمل لها يوماً على السيف ، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا ، وقالوا قد علمنا من قتلها ، أفتقتل أمنا ، وهؤلاء لهم آباء وأمهات مشركون فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : أقتلت أختك ، قال نعم ، قال ولِمَ ، قال إنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنيها فسألهم ، فسموا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأهدر دمها(١٦) .

وعن عثمان الشحّام قال : كنت أقود رجلا أعمى ، فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال حدثني ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أم ولد ، كان له منها إبنان ، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه ، فيزجرها

---

(١٦) رواه الطبراني مجمع الزوائد (٦/٢٦٠) .

فلا تنزجر ، وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول(١٧) فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلاً ، لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فقام الأعمى يتدلدل ، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رفيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت الى المغول فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر(١٨) . وكذلك يحرم سب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه(١٩) .

حكم المرتد :

إن تاب المرتد ونطق بالشهادتين فقد رجع إلى الإسلام وإلا أي لم يرجع بعد الاستتابة قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين .

تارك الصلاة :

تارك الصلاة المعهودة على ضربين : أحدهما أن يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها جحداناً أو عناداً فحكمه حكم المرتد لأنه بجحده

١٧) سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض .

١٨) سنن النسائي (٧/١٧٢ ـ ١٠٨) .

١٩) متفق عليه .

لذلك كله كذب الله ورسوله والثاني أن يتركها كسلا حتى يخرج وقتها معتقداً وجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى ، وإلا قتل حداً لا كفراً وحكمه حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم ووجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ولا يطمس قبره بل يرفع بقدر شبر[٢٠] .

إسلام المشركة أو النصرانية تحت الحربي أو الذمي :

عن ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، وسئل عطاء عن إمرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي إمرأته ، قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله : « **لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن** » .

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما أما إذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها[٢١] .

---

(٢٠) حاشية الباجوري باختصار (٢/٢٦٧ ــ ٢٦٨) .

(٢١) صحيح البخاري (٩/٤٢٠) .

أدلة العدة من القرآن الكريم

الدليل الأول :

قال الله تعالى « **والذيـن يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فاذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم ، فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير** »[1] .

هذه الآية الكريمة توجب العدة على النساء المتوفى عنهن أزواجهن مدة أربعة أشهر وعشراً ، وهي عامة في جميع الزوجات الموطوءات وغير الموطوءات ، والصغيرات اللاتي لم يبلغن المحيض ، أو الآيسات من الحيض .

قال ابن جرير الطبري : يتربصن بأنفسهن فإنه يعني يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشراً إلا أن يكن حوامل فيكون عليهن التربص كذلك إلى حين وضع حملهن ، فإذا وضعن حملهن انقضت عدتهن حينئذ وقد كانت المرأة قبل نزول هذه الآية تمكث حولا كاملا معتدة على زوجها ، وكان في ذلك آية في القرآن ، فنسخ حكمها وبقيت تلاوتها قال تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم** »[2] .

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً** »[3] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٠) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء بأن يتربصن ثلاثة قروء ، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت(٤) ٠

وقال الامام القرطبي : والمقصود الأقراء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة(٥) ٠

وقد كانت المرأة في الجاهلية تتزوج بعد طلاقها من زوجها مباشرة ثم يظهر أنها حامل من الأول فتلحق الولد بالثاني ، وفي هذا إختلاط المياه والأنساب وضياعها ، فلما جاء الاسلام حرم هذا الفعل وأمر المرأة أن تعتد ثلاثة قروء لتتبين حالها ، ولزوجها الحق في رجعتها إلى عصمته قبل انقضاء العدة إن لم يقصد الاضرار لزوجته بمنعها من التزوج ثم لا يؤديها حقوقها ٠

الدليل الثالث :

قوله تعالى : « **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** »(٦) ٠

هذه الآية تبين أن الرجل كان أحق برجعة زوجته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة ، فلما كان في هذا ضرر على الزوجات قصرهم الله الى ثلاث طلقات ، وأباح الرجعة في المرة والثنتين ، وآبانها بالكلية في الثالثة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله لأتركنك لا أيماً ولا ذات زوج فجعل يطلقها ، حتى إذا كادت العدة أن تنقضي

---

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٢٦٩) ٠
(٥) الجامع لاحكام القرآن (٣/١١٢) ٠
(٦) سورة البقرة آية (٢٢٩) ٠

راجعها ، ففعل ذلك مراراً فأنزل الله : « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » فوّقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره(٧) •

الدليل الرابع :

قال الله تعالى : « **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** »(٨) •

وهذه الآية تكمل معنى الآية التي قبلها وتنص على أن من طلق زوجته مرتين ثم طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تتزوج من غيره بعد أن تمكث في عدة الطلاق الأول ثلاثة قروء ، ثم إن طلقها الثاني تعتد منه حتى تحل للأول ولغيره ، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها(٩) •

الدليل الخامس :

قال الله تعالى : « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** »(١٠) •

تدل هذه الآية على العدة ، فأمر الرجال إذا طلقوا النساء وانتهت العده وانقضت الأقراء الثلاثة إن كانت من أهل الأقراء أو الأشهر

---

(٧) تفسير القرآن العظيم (٢٧٢/١) •

(٨) سورة البقرة آية (٢٣٠) •

(٩) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح •

(١٠) سورة البقرة آية (٢٣١) •

الثلاثة إن كانت من ذوات الشهور أن يراجعوهن إن أرادوا مراجعتهن أو يسرحوهن بمعروف .

جاء في تفسير الطبري : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها حتى إذا ما تكاد تخلو عدتها راجعها ثم طلقها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها ، إنما يريد أن يضارها بذلك فنهى الله عن ذلك(١١) .

الدليل السادس :

قوله تعالى : « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون** »(١٢) .

هذا الخطاب موجه للأولياء حيث كان من عادة العرب أن يتحكم بعض أولياء المرأة بزواجها ورجعتها وطلاقها وميراثها وبجميع حقوقها وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت ، وأبى أخوها أن يزوجها وقال : وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه فنزلت الآية ، فدعا رسول الله معقلا فقال : إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك من أبي البداح ، فقال آمنت بالله ، وزوجها منه .

قال الإمام القرطبي في ذلك : بلوغ الأجل في هذا الموضع تناهيه ، لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة(١٣) .

---

(١١) جامع البيان (٢/٤٨١) .

(١٢) سورة البقرة آية (٢٣٢) .

(١٣) الجامع لاحكام القرآن (٣/١٥٨ ـ ١٥٩) .

الدليل السابع :

قال الله تعالى : « **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة** »(١٤) .

توضح الآية الطلاق الشرعي السني وهو أن يطلق الزوج زوجته وهي طاهر من غير جماع ولا حمل استبان .

فعن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القرءين الباقيين ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فقال يا ابن عمر ما هكذا أمر الله ، أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله فراجعتها ثم قال إذا هي حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثاً كان لي أن أراجعها ، قال إذن بانت منك وكانت معصية)(١٥) .

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم:قال لا،مرأته قد طلقتك ، قد راجعتك ، ليس هو طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة عن قبل طهرها(١٦) وفي رواية الأوسط الكبير : قال : بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال يا رسول الله أبلغت أنك غضبت على الأشعريين ، قال أجل ، إن أحدكم يقول قد نكحت قد طلقت فذكر نحوه(١٧) .

وعن ابن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله حتى طلقها وهي طاهر(١٨) .

---

(١٤) سورة الطلاق آية (١) .
(١٥) رواه الطبراني مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) .
(١٦) مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) .
(١٧) مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) .
(١٨) سنن النسائي (١٢١/٦) .

وعن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلالان ووجهان حرامان فأما : الحلال : أن يطلقها طاهراً عن غير جماع ، أو أن يطلقها حاملا مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا .

وقوله تعالى : وأحصوا العدة : أمر منه سبحانه بحفظ الوقت الذي يقع فيه الطلاق لفوائد للزوج والزوجة قال ابن العربي : (والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج ، لأن الضمائر كلها ، من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع إلى الأزواج ، ولكن الزوجات داخلة فيهن بالإلحاق بالزوج ، لأن الزوج يحصي ليراجع وينفق أو ليقطع وليسكن أو يخرج ، وليلحق نسبة أو يقطع .

وهذه أمور مشتركة بينه وبين المرأة ، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها ، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها ، وهذه هي فوائد الإحصاء المأمور به ،أ.هـ

الدليل الثامن :

قول الله تعالى : « **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** »[19] .

هنا تفصيل لعدة اليائسات من المحيض وهن اللواتي انقطع عنهن الحيض للكبر والصغيرات اللواتي لم يحضن بعد للصغر ، في حالة الطلاق فقط ، لأنه تبين معنا سابقاً أنهن أي الكبيرات والصغيرات في عدة الوفاة تجب عليهن فهذان الصنفان عدتهن ثلاثة شهور بدلاً من ثلاثة أقراء .

---

(١٩) سورة الطلاق آية (٤) .

وبينت الآية أيضاً عدة المطلقة الحامل فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كما في المتوفى عنها زوجها سواء كان الوضع بعد الطلاق أو الموت بساعة أو بتسعة أشهر لعموم الآية وهذا متفق عليه عند الجمهور ٠

فعن عبدالله بن مسعود أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها بعد خمس عشرة ليلة ، فدخل عليها أبو السنابل ، فقال : كأنك تحدثين نفسك بالباءة ، ما لك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين ، فانطلقت إلى رسول الله وأخبرته بما قال أبو السنابل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل إذا أتاك أحد ترضينه فائتي به أو قال فائتيني فاخبرها أن عدتها قد انقضت[٢٠] وفي رواية أبي بن كعب قد أمر رسول الله أم ولد سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت[٢١] واسناده حسن ٠

الدليل التاسع :

قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** »[٢٢] ٠

إذا طلق الزوج زوجته قبل أن يدخل بها ، فلا يجب عليها أن تعتد مطلقاً بخلاف الموت ، فإنه إذا مات فيجب عليها العدة وإن لم يدخل بها ولكنه يثبت لها نصف المهر المسمى لقوله تعالى « **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** » الآية ٢٣٧ سورة البقرة ٠

الدليل العاشر :

قال الله تعالى : « **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن**

(٢٠) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ٠
(٢١) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ٠
(٢٢) سورة الاحزاب ٠

سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلــم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم »[٢٣] .

في هذه الآية تحرم العقد على المعتدة من وفاة أو طلاق وإذا وقع العقد فإنه يكون باطلاً ، ولكن الخطبة أثناء العدة فتباح بالتعريض دون التصريح ،ولا يجوز مطلقاً المواعدة على الزواج بعد الانتهاء من العدة فعن سكينة بنت حنظلة قالت : دخــل علي محمد بــن علي زين العابدين (المعروف بالامام الباقر) وأنا في عدتي . فقال : يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله ، وحق جدي علي . وقدمي في الإسلام ، فقلت غفر الله يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك ، فقال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتي مــن رسول الله وموضعي ، وقد دخل رسول الله على أم سلمة بعد وفاة زوجها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله ، فما كانت تلك خطبة[٢٤] .

---

(٢٣) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

(٢٤) أخرجه الطبراني عن ابن المبارك .

أدلة العدة من السنة النبوية

الدليل الأول :

روى البخاري في صحيحه باب : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم قال مجاهد : إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن ، واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر(١) .

الدليل الثاني :

عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت(٢) .

الدليل الثالث :

عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فحمي معقل عن ذلك آنفا فقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ، فحال بينه وبينها ، فانزل الله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن .. الآية فدعاه رسول الله فقرأ عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله(٣) .

الدليل الرابع :

عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق إمرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء(٤) .

(١) صحيح البخاري (٩/٤٦٩) .
(٢) صحيح البخاري (٥٣٢٠) .
(٣) صحيح البخاري (٥٣٣٦) .
(٤) صحيح البخاري (٢٣٣٦) .

الدليل الخامس :

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل وكيله الشعير فسخطته ، فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت له ذلك ، فقال ليس لك نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك إمرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني(٥) .

الدليل السادس :

عن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتلوه، قالت فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً(٦) .

الدليل السابع :

عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج إمرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبدالله ما سئلت منذ فارقت رسول الله أشد علي من هذه فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذاالبلد ولا نجد غيرك ، قال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له

---

(٥) مشكلة المصابيح (٣٣٢٤) والحديث صحيح رواه مسلم .

(٦) رواه النسائي وأبو داود ومالك وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه والمشكاة (٣٣٢) .

وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء أرى : أن اجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال وذلك بمسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله في إمرأة منا يقال له بروع بنت واشق ، قال : فما رؤي عبدالله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه(٧) ٠

الدليل الثامن :

عن مجاهد : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف** » قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت زعم ذلك مجاهد ٠

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقول الله غير إخراج ، قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فيوصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله فلاح جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ، قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكن ، فتعتد حيث ولا سكنى لها(٨) ٠

الدليل التاسع :

عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ، ولم يتبين ذلك أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في الثلاثة أشهر ، فإن

(٧) سنن النسائي (٦/١٢٢ ـ ١٢٣) وفي رواية أخرى قال له معقل بن سنان الاشجعي٠
(٨) البخاري (٥٣٤٤) ٠

حاضت في الثلاثة أشهر بعد السنة فــلا تعجــل عليها حتى تعلم أتم حيضها أم لا[٩] ٠

الدليل العاشر :

عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى « **والذيــن يتوفون منكم ويــذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعــا إلى الحول غير إخــراج** » نسخ بآية الميراث مما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحلول أن جعل لها أربعة أشهر وعشرا[١٠] هذا وللعدة أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة فسيأتي ذكرها في أبوابها وفي مناسباتها ان شاء الله تعالى ٠

---

(٩) مجمع الزوائد (٥/٣) ٠
(١٠) سنن النسائي (٦/٢٠٧) ٠

ما يحرم على المعتدة

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تظهر عليه الحزن وتحد عليه المدة المحددة شرعاً .

قال أهل اللغة : الإحداد : هو المنع ومنها حدود الله .

قال ابن دستوريه : الإحداد ومنع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها ، والطمع فيها ، كما منع الحد المعصية .

وقال النووي : فيجب الإحداد على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها ، الصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكتابية(١) .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة ، بل هو لباس الحزن .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني(٢) : ودخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها ، لاسيدها لتقييده بالزوج ، وقوله تؤمن بالله واليوم الآخر استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم ، وأيضاً فالإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى ، كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، لأنه حق للزوجية فأشبه النفقة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١١٢) .

(٢) فتح الباري لشرح صحيح البخاري (٩/٤٨٦) .

والسكنى واستدل به (أي بالحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف في البائن ، فقال الجمهور : لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الاحداد قياساً على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية ·

واحتج الأولون بأن الاحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع العدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفي عنها وإن لم تكن مدخولاً بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية ·

واستدل به أي (بالحديث المذكور) على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش الطيب لتخرجا من عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا إمتثال الأمر·أ·هـ·

وأما عن الحكمة في عدم وجوب الاحداد على المطلقة البائن إلا استحباباً، أقول : المتوفى عنها زوجها فجعت بفقدان زوجها قضاء وقدراً وكما نعلم أن الموت يرقق القلوب مهما كان ثمة خلافات فكان من واجبها الاحداد عليه ، بخلاف المطلقة البائن فإنها لا تخلو من إحدى حالتين :

أ ـ إما أن يكون الزوج هو الذي طلقها تعسفاً أو ظلماً كما في اللعان ومن يكثر الحلف بالطلاق ، وبالتالي فإن طلاقها هـو جرحها وطعنها في الصميم ، فلا يتصور أن تحد وتحزن على من سبب لها الضرر وآثر طلاقها لها والابتعاد عنها ، ولكن نص الشافعي أنه يستحب لها الاحداد ٠

ب ـ وإما أن تكون الزوجة هي الطالبة للطلاق كما في الخلع ، وفي هذه الحالة فإنها لم تختار هذا الاتجاه إلا لنفور أو كراهية أو خيانة زوجية منه أو أي سبب حال بينها وبين استمرار الحياة بينهما ، وفي هذه الحالة أيضاً لا يتصور أن تحد وتحزن على من اختارت بنفسها الافتراق عنه والطلاق منه ولكن يستحب لها الاحداد لئلا تفضي زينتها لفسادها(٣) ٠

ـ هذا ويكون الاحداد على الزوج الميت فور موته وخروج الروح من بدنه وبذلك تبدأ العدة ، ولا تحتاج إلى نية ، وسواء في ذلك التزمت بها الزوجة أم لا ، فإنها لا تنقطع بأي حال من الأحوال ولا يمكن إعادتها من جديد إذا أخلت الزوجة ببعض شروطها وواجباتها ويشمل المحرمات على المعتدة ترك الزينة مطلقاً بجميع أنواعها ولو كان قليلاً وكل ما يدعو إلى الأزواج وشهوة النكاح على النحو التالي :

أ ـ ما يحرم عليها في بدنها :

الكحـل :

يحرم على المعتدة أن تكتحل بما يسمى كحلا عرفاً وشرعاً ، ويدخل فيه الإثمد والصبر وغيره ، أو الاكحال الحديثة سواء كانت داخـل العين أم حولها لأنه زينة ويحسن الوجه ويُشبِّه لما روت السيدة أم سلمة ، رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال ما هذا يا أم سلمة ،

(٣) النهاية (١٤٩/٧) ٠

قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ، قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك(٤) ٠

وجاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال : لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ، ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حُميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً أي بيتاً صغيراً حقيراً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير ، فتفتض به ، فقلما افتضت بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره(٥) ٠

قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به ٠

وفي رواية زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله إن ابنتي رمدت أفأكحلها وكانت متوفى عنها، فقال ألا أربعة أشهر وعشراً ثم قالت : إني أخاف على بصرها ، فقال لا ، إلا أربعة أشهر وعشراً قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة(٦) ٠

وفي رواية ابن منده : رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها ٠

---

(٤) سنن النسائي (٢٠٤/٦) ٠

(٥) متفق عليه صحيح مسلم (١١٣/١٠) والبخاري (٥٣٣٦) ٠

(٦) سنن النسائي (٢٠٥/٦) ٠

وفي رواية الطبراني : انها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال لا ٠

وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم : إني أخشى أن تنفقىء عينها قال لا ، وإن إنفقأت ، وسنده صحيح ٠

قال الحافظ ابن حجر : وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة(٧) ٠

وأقول : إن النساء في الوقت الحاضر ، استغنت عن التداوي في الكحل بالمستحضرات الطبية كالقطرات والدهون ، فاذن لم يبق إلا الطرف الثاني من التكحل الذي هو التزين ، فيجب الابتعاد عنه ٠

وإذا كانت المعتدة منهية عن الكحل لأنه زينة ، ولأنه يجمل ويشب الوجه ، فاعتباره زينة محرمة لا يجوز اظهارها في غير أيام العدة أيضا عند خروجها من بيتها أو أمام الأجانب من الرجال من باب أولى فكيف بالمرأة تخرج متكحلة متزينة متعطرة ، حتى عند بعض من تتحجب وتدعي أنها تطبق السنة ، فالسنة تطبق في البيت وللزوج أما خارجه ولغيره فلا ، ومن باب أولى وأولى أن يحرم على المعتدة طلاء وجهها بالمساحيق والكريمات البيضاء والحمراء والخضراء وغيرها فانها أشد في الحرمة وألحق الطبري كل ما تتزين به كالشفة واللثة والخدين

(٧) انظر فتح الباري (٩/٤٨٨ ـ ٤٨٩) ٠

والذقن فيحرم في جميع ذلك(٨) ، وقال الإمام القرطبي الإحداد هو ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ، ما دامت في عدتها لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمات الله أن تنتهك ٠

وقال الإمام الباجوري : ويحرم أيضاً طلاء وجهها بإسفيداج وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه ، وبالدمام وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورد بها الخد(٩) ٠

الطيـــب :

يحرم على المعتدة استعمال جميع أنواع العطور والبخور في الجسم واللباس والفراش ويدخل تحته كل رائحة طيب من صابون وشامبو وغيـــره

فعن ام عطية الأسدية(١٠) قالت : كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أظفار وكنا نُنهى عن إتبـاع الجنائز(١١) ٠

قالت زينب (أي بنت أم سلمة الأسدية) دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ــ خلوق أو غيره ــ فدهنت منه جارية ،

(٨) أنظر النهاية للرملي ٠
(٩) حاشية الباجوري (٢/١٨٠) ٠
(١٠) هي من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله وكانت تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر تهذيب الاسماء واللغات ٠
(١١) متفق عليه البخاري (٥٣٤١) ٠

ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً(١٢) .

وعن أم عطية أيضاً : نهى النبي صلى الله عليه وسلم : ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار(١٣) .

قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من المقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم ، لا للتطييب .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : المقصود من التطييب بها أن يخلطا في اجزاء أُخر من غيرهما ، ثم تسحق فتصير طيباً ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما الدم لإزالة الرائحة لا للتطييب(١٤) .

الحلـــي :

يحرم على المعتدة لبس جميع أنواع الحلي من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها سواء كانت حقيقية أم تقليدية ، ومنها العقيق ونحاس وودع وعاج وذبـل ودملج وكريستال وجميع الاكسسوارات الحديثة لأنها زينة ، ولو كانت قليلة نحو خاتم وقرط

---

(١٢) متفق عليه البخاري (٥٣٣٤) (٥٣٣٥) .
(١٣) البخاري (٥٣٤٣) .
(١٤) فتح الباري (٤٩٢/٩) .

للنهي عنه كل ذلك مأخوذ من قوله صى الله عليه وسلم عن أم سلمة : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل(١٥) ولا يجوز للحادة لبس الحلي ولو كان تحت الثياب للنهي عنه ، ولو كان مموهاً ونحوه من الجواهر،وترك الاكتحال ونحوه وان كانت سوداء(١٦) ·

جاء في كفاية الاخيار(١٧) :

وأما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة وبهذا قطع الجمهور ·

الثيـــاب :

يحرم على المعتدة لبس جميع أنواع الثياب المصبوغة بالألوان سواء كان من القطن أو الصوف أو الحرير أو الكتان ويشمل جميع الالوان الزاهية والبراقة والمطرزة والموردة والشفافة والموشاة بالأحمر والأصفر والأزرق والأخضر الصافي(١٨) ·

ويباح لها الثياب القاتمة كأسود وما يقرب منه كالأخضر المشبع والكحلي وما يقرب منه كالأزرق المشبع(١٩) ·

لما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي قال : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل(٢٠) ·

---

(١٥) مشكلة المصابيح (٣٤٤٣) رواه أبو داود والنسائي ·
(١٦) ترشيح المستفيدين (٣٤٦) ·
(١٧) كفاية الاخيار (٣٧٧) ·
(١٨) عمدة السالك (١٦٩) ·
(١٩) النهاية (٧/١٥٠) ·
(٢٠) النسائي (٦/٢٠٣) ·

وكما مر معنا سابقا حديث أم عطية : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب ، والثوب العصب هو برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وانما ينصبغ السدى دون اللحمة ، فيصير مخططاً ٠

قال الامام النووي في شرح الصحيح(٢١) : قال ابن الزبير : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وقال : رخص جميع العلماء في الثياب البيض ، ومنع متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد ٠

وفي الفتح(٢٢) : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً ، وكره مالك غليظة ، قال النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً (أي العصب) وهذا الحديث حجة لمن أجازه ، وقال ابن دقيق العيد ، يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ٠

قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً ٠

واختلف في الحرير : فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به ، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال ٠ أ٠هـ ٠

قال في حاشية الباجوري : ويباح غير المصبوغ ومصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأخضر والأزرق إلا إذا كانت من قوم يتزينون به

(٢١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١١٨) ٠
(٢٢) فتح الباري (٩/٤٩١)٠

كالأعراب فيحرم ، وما لم يكن كل من الأخضر والأزرق براقاً صافي اللون . وإلا بأن كان كذلك حرم لأنه يقصد للزينة بخلاف الكـدر والمشبع لأنه يقارب الأسود الذي لا يقصد للزينة(٢٣) .

وجاء في كفاية الأخيار(٢٤) : أما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر ، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية ، وكذا الكتان والقصب والديبقي من أصل ، وإن كانت نفيسة ناعمة لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها .

وأما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه ، ولا فرق بين أن يكون ليناً أو خشناً في ظاهر المذهب ونص عليه في الأم ، ويدخل في هذا الديباج (الحرير) المنقش والحرير الملون فيحرمان ، والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج ، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة ، بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد ، بل حكى الماوردي وجهاً : انه يلزمها لبس السواد في الحداد .

أما في المجموع قال(٢٥) : مما يحرم على المعتدة لبسه الملابس المطرزة بخيوط القطن إذا كان ملوناً ، وكذا الملابس المحزقة (الضيقة) للزينة والشفافة التي تصف ما تحتها من حمالات وقمص مما تلبسه الحادات من سواد والله تعالى أعلم .

الشعــــر :

يحرم دهن شعر الحادة بالطيب أو البلسم أو الكريمات الخاصة بالشعر أو الأدهان كدهن البنفسج والزيوت والسيرج والخضاب والحناء

---

(٢٣) حاشية الباجوري (٢/١٨٠) .
(٢٤) (٣٧٦) باختصار .
(٢٥) (١٨/١٨٩) .

وجميع أنواع الصبغات لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية : ولا تختضب ، وحديث أم سلمة : ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك ، ويحل لها إمتشاط بلا ترجل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه(٢٦) .

قال الإمام الباجوري : ويحرم عليها ليلاً ونهاراً دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت ، وبقية شعر وجهها ، بخلاف شعور بقية بدنها ، ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء ، وتطريف أصابعها(٢٧) وتصفيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبينها ، وتجعيد شعر صدغيها ، وشعر حاجبها بالكحل ، وتدقيقه بالحف(٢٨) ، وهو ازالة ما حوله ، وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف ، ويجوز لها التنظيف بغسل رأس وبدن ، ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وإمتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر ، وإزالة شعر لحية أو شارب أو إبط أو عانة ، وقلم ظفر .

ولو تركت المعتدة الإحداد كل المدة أو بعضها إنقضت عدتها مع العصيان إن علمت حرمة الترك ، ولو بلغتها وفاة زوجها بعد إنقضاء العدة فلا إحداد عليها لانقضاء عدتها ، كما لو بلغها طلاقه بعد إنقضاء العدة فإنه لا عدة عليها(٢٩) .

ويجوز للمعتدة تجميل بيتها وتنظيفه من فراش وأثاث نحو وسادة وسرير ، ويجوز تناول ما شاءت من الطعام والشراب إذ أن الإحداد في البدن واللباس والزينة لا في المتاع والبيت والطعام والشراب إذا لم يدخله طيب (كالقليل من جوزة الطيب مثلا)(٣٠) .

---

(٢٦) مغني المحتاج (٣/٤٠١) .
(٢٧) التطريف : هو خضاب الاظافر فقط دون اليدين ومثله المناكير .
(٢٨) يقصد به النمص للحاجبين والله أعلم .
(٢٩) حاشية الباجوري (٢/١٨٠) .
(٣٠) عمدة المسالك (١٧٠) .

الإحداد المذكور للمرأة فقط ولزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام إلا أنه يباح لها الإحداد ثلاث ليالٍ وبدون حرمة على قريب أو غيره كأم وأب وولد ، أما الزيادة على الثلاث فتحرم ·

ويمتنع الإحداد على الرجل ثلاثة على قريبة وهو كذلك ، وقال ابن الرفعة إن الإحداد شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر ، مع أن الشارع أوجب الإحداد على النساء دون الرجال(٣١) ·

خاتمـــة :

قال الإمام الشافعي في رسالته : فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة: قال الله تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله بما تعملون خبير** » ·

فذكر الله ان على المتوفى عنهن عدة ، وأنهن اذا بلغنها ، فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً تجتنبه في العدة ·

فكان ظاهر الآية ، أن تمسك المعتدة عن الأزواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب ·

وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة ، والإمساك عن الأزواج والسكنى في بيت الزوجية بالكتاب ثم بالسنة واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره ، من أن تكون السنة بينت عن الله كيف امساكها ، كما بينت الصلاة والزكاة

---

(٣١) النهاية (١٥٣/٧) ·

والحج ، واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما ليس فيه نص حكم الله ٠

أما الامام ابن حجر الهيثمي في زواجره فقد عد من الكبائر :

١ ــ الخيانة في انقضاء العدة ، وذكر هذا من الكبائر غير بعيد ، لما يترتب عليه من تسلط الأجنبي على بضعها بغير حق ، وفي ذلك عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى ٠

٢ ــ خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته إلى انقضاء العدة بغير عذر شرعي ، وذكر هذا غير بعيد أيضاً قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا أولى في المعتدة عن وفاة ، لأن ملازمتها المسكن حقاً مؤكداً لله تعالى من حفظ النسب وغيره٠

٣ ــ عدم إحداد المتوفي عنها زوجها وذكر هذا غير بعيد ٠ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة ٠

ب ــ ما يحرم على المعتدة في خروجها من بيت الزوجية :

وعلى المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة ، يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة ، فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر ، نص عليه القرآن الكريم قال الله تعالى : « **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** » ، فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز ، وكان للحاكم المنع من ذلك ، لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل ، فكما أنه لا يجوز إبطال أصل العدة ، فكذلك لا يجوز إبطال صفاتها ٠

وقوله إلا لحاجة يعني يجوز لها الخروج ، والحاجة أنواع : منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق ، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص ،

أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، أو كانت تتأذى بالجيران والأحمام تأذياً شديداً ، ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ، ومنها إذا احتاجت إلى شراء طعام أو قطن أو بيع غزل ونحوه فينظر : إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج إلا بإذنه ، وقال المتولي : إلا إذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها — أي من الحاجة — إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير أو مستأجراً ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج[٣٢] وذلك كله مأخوذ من الكتاب والسنة فقد ورد حديث الفريعة بنت مالك عندما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها ، لأن زوجها لم يتركها في بيت يملكه ولا نفقة فقال عليه الصلاة والسلام : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[٣٣] .

واخرج مسلم عن طريق ابن أبي اسحق : كنت مع الأسود يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى **«لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»**[٣٤] .

والفاحشة هي الزنا ، أو سوء اخلاقها وبذاءة لسانها على أهل زوجها وفيها — أي فاطمة بنت قيس قال سعيد بن المسيب تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل وتعتد في بيت ابن أم مكتوم ابن عمها .

---

(٣٢) كفاية الاخيار (٣٧٧ — ٣٧٨) .

(٣٣) سبق تخريجه .

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٠٤) .

أما ان كان أحماؤها هم الذين يؤذونها ويفحشون عليها ، فينقلوا هم عنها ولا يحق لهم إخراجها ، لأنها لم ترتكب فاحشة والقرآن الكريم يؤيدها •

فعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقال بئس ما صنعت ، قال ألم تسمعي قول فاطمة ، قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث(٣٥) ، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن ابيه : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم(٣٦) •

قال الامام الشافعي : ولو قال لها أخرجي إلى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت إليه ، أو منزل كذا في مصر ، فخرجت إليه ، ولم يقل لها حجي ولا أقيمي ولا ترجعي منه ، ولا ترجعي إلا آن تشائي ، ولا تزوري فيه أهلك ، أو بعض معرفتك ، ولا تتنزهي إليه ، كانت هذه نقلة ، وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته(٣٧) •

وتكلم الامام الشافعي عن خروج المرأة وأنها لا تخرج بحال ليلاً ولا نهاراً إلا من عذر ، قال : ولو فعلت هذا كان أحب إلي ، وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء ، وقال في الأم : قال الله تعالى في المطلقات «**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**» فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة ، معتدات كعدة المطلقة ، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الاخراج المتوفي عنهن لأنهن في معناهن في العدة •

(٣٥) صحيح مسلم (١٠٧/١٥) •
(٣٦) صحيح البخاري (٥٣٢٤ ـ ٥٣٢٦) •
(٣٧) المجموع (٢٠٠/١٨) •

وقال دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المتوفي عنها تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ، أما المطلقة رجعياً فسكناها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها لقوله تعالى : « **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** » فأوجب أن تسكن في الموضع الذي يسكن فيه الزوج ٠

وقال : وإذا طلق الزوج إمرأته فله سكناها في منزله حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملا أو شهوراً ، كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، وإن كان المنزل بكراء ، **فالكراء على الزوج المطلق** ، أو في مال الزوج الميت ، ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي كانت تسكن معه ، كان له المسكن أو لم يكن(٣٨) ٠

ـ يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لانه يؤدي الى الخلوة ، وخلوته بها كخلوة الأجنبية ، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً ويقول هي مطلقتي وهو يعرف الحال ، فان اعتقد حله بعدما عرف كفر ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن ، ولا يقتدى في ذلك بمن بفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام البتة والله أعلم(٣٩) ٠

وفي النهاية قال : هذا وليس للزوج مساكنتها ومداخلتها أي دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ، ولو أعمى ، ولو كان الطلاق رجعيا ورضيت لأن ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها ،

فإن كان في الدار محرم لها بصير كما قاله الزركشي مميز بأن كان يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها ذكر أو أنثى ، أو محرم له مميز بصير أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها ، جاز مع

---

(٣٨) المجموع (١٨/١٧١) ٠

(٣٩) كفاية الاخيار (٣٧٨) ٠

كراهة كلٌ من مساكنتها إن وسعتهما الدار وإلا وجب إنتقالها ، ومداخلتها ان كانت ثقة للأمن من المحذور حينئذ ٠

ولو كان في الدار حجرة ، فسكنها احداهما وسكن الآخر الحجرة الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصب ماء ومرقى وسطح اشترط محرم أو نحوه ممن ذكر ، وإلا فلا ، ولكن ينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما يمر به على الأخرى حذراً من وقوع خلوة(٤٠) ٠

أما العلامة السيد علوي السقاف قال : وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة ما لم تكن ناشزاً ، وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو كان أعمى ، وكان الطلاق رجعياً لأن ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها ، ومن ثم لزمها منعه إن قدرت عليه(٤١) ٠

وقال الإمام النووي : واختلف العلماء في المطلقة البائن هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة ٠

وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة ٠

وقال مالك والشافعي : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى : **«أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»** ٠

هذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت(٤٢) علمنا أن المعتدة لا تخرج من بيت العدة إلا لضرورة أو حاجة فما هي الضرورات في ذلك والحاجات ٠

---

(٤٠) نهاية المحتاج (١٦٢/٧ ــ ١٦٣) ٠

(٤١) ترشيح المستجدين (٣٤٦) ٠

(٤٢) صحيح مسلم (٩٥/١٥) ٠

أ ـ في مجال السفر :

قال الشافعي[43] : وجملة ذلك أن المعتدة لا تخرج من مسكنها لا لسفر ولا غيره بغير عذر إلا بإذنه ، فإن كانت في عدة الوفاة فليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره من أنواع السفر .

روي ذلك عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب والقاسم ومالك وأحمد وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري .

وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت لم تفارق البنيان فإن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام لأنها صارت في موضع أذن لها فيه وهو السفر ، فأشبه ما لو كانت قد بعدت .

وقال أحمد وأصحابه ، يجب عليها أن ترجع إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت مضت .

ووجه هذا القول ما روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتدون في بيوتهن ، ولأنه أمكن الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها .

وقال مالك : ترد ما لم تحرم .

وقال أبو حنيفة : حد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة ، وحد البعيد بما تقصر فيه وهو مسيرة ثلاثة أيام .

ولنا أن نفرق بين السفر لحاجة والسفر لغير حاجة ووصلت إلى غايتها أم لم تصل على ما بينه المصنف الشيرازي .

فاذا كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج ، ولأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام .

---

(43) المجموع (18/172 ـ وما بعدها) .

وإن مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها فيه زوجها نظرت ، فان كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما وإن خشيت فوات الحج لزمها المعنى فيه ، وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج ، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفراً ، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها أ. هـ.

أما لو كانت مغتربة في بلد آخر غير بلدها ، ولها فيه سكن ومقام ومات زوجها فحكمها حكم المقيمة في بلدها الا اذا لحقها خوف على نفسها فلها حكم الضرورة لقول الشافعي إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة اليه فيكون ذلك عليها اذا بلغت ذلك المصر(٤٤) .

ب ــ في مجال الخوف :

وإن اضطرت المعتدة أو احتاجت للخروج من منزلها ، كأن خافت على نفسها من فساق مجوارها ، فقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواية أبو داود(٤٥) أ. هـ .

وفي رواية النسائي : قالت فاطمة بنت قيس قلت يا رسول الله أن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت(٤٦) .

ج ــ في مجال العمل والتكسب :

إذا كانت المطلقة رجعياً فلا يجوز لها الخروج للعمل والتكسب لأنها مكفية بالنفقة من زوجها لأنه يملك رجعتها . وكذا لو كانت حاملاً .

---

(٤٤) المجموع للنووي (١٧٢/١٨) .
(٤٥) النهاية للرملي (١٥٧/٧) .
(٤٦) سنن النسائي (٢٠٨/٦) .

أما المطلقة البائن والمتوفى عنها فان احتاجت للعمل والتكسب فيجوز لها الخروج لما جاء في صحيح مسلم حديث جابر : قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً ٠

قال الامام النووي في شرحه لهذا الحديث : هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة ، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبي حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً أ٠هـ(٤٧) ٠

وقال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث : ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهاراً ٠

وتدخل في هذا الحكم من كانت موظفة رسمية ، فان أمكنها أخذ إجازة مدة العدة فتلزمها ، وإلا فتكون في حكم من رخص لها رسول الله في جداد نخلها ، ولكن بشرط أن تخرج بمقدار الحاجة فقط متسترة عن الرجال الأجانب ، لابسة ثياب الحداد ، لا متزينة متبرجة متعطرة ، وبشرط أن ترجع وتبيت في بيت العدة ، فلا يجوز لها أن تبيت وتنام في غير بيت العدة مهما كانت الأسباب ٠

د ـ خروجها للمؤانسة :

ولها الخروج من منزلها إلى جارة لها قريبة للتأنس بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها جاء في النهاية(٤٨) ٠

وكذا لها الخروج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله :

---

(٤٧) صحيح مسلم (١٠٨/١٠) ٠
(٤٨) النهاية (١٥٦/٧) ٠

أن رجالاً استشهدوا بأحد ، فقالت نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا ، فأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند احداهن ، فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها •

وفي رواية مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساؤهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل ونبيت عند احدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها •

وفي شرح هذا الحديث جاء في المجموع : وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فانه مظنة الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه(٤٩) •

هـ ـ مسائل وصور لا يصح للمعتدة الخروج من بيتها :

علمنا أنه يجوز لها الخروج في حالة الضرورة والحاجة لقضاء حوائجها لأن التربص في البيت حق الله وحق للزوج ، وصوناً للمرأة على شرفها وعرضها فليس من الضرورة ولا الحاجة زيارة الأهل والأقارب والجيران الا باعد ، ولا عيادة المرضى ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما في مرضهما إلا إن كانا مجاورين لها في البيت فحكمهما حكم خروجها لجارتها فيجوز ، ولا زيارة قبور الأولياء الصالحين حتى قبر زوجها الميت ، ويحرم عليها أيضاً الخروج للتجارة لاستنماء مالها(٥٠) •

---

(٤٩) المجموع (١٨/١٧٧ ـ ١٧٨) •

(٥٠) انظر حاشية الباجوري (٢/١٨٢) •

أما في كفاية الأخيار فقال[٥١] : ومنها – أي من الحاجة المبيحة للخروج – إذا لزمها حق ، فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه ، وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم ، فإن كانت برزة خرجت ثم عادت إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبا ، أو حضر بنفسه ، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيارات دون الأمور المهمات كالزيارة والعيادات ، واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس ، وقبور الصالحين ونحو ذلك فهي عاصية بذلك والله أعلم ·

وكذلك لا يجوز خروجها لشهود الجمع والجماعات في المساجد ولا صلاة التراويح ولا حضور صلاة العيدين ولا دروس الوعظ في المساجد أو البيوت ·

---

(٥١) كفاية الاخيار (٣٧٨) ·

نفقة المعتدة

إذا كانت المعتدة رجعية فلها السكنى والنفقة بالاجماع لأنها زوجة يلحقها مراجعته ، وإن مات ترثه ، فتجب النفقة والمؤونة كما للزوجة تماما بجميع أنواعها سواء كانت حائلا أم حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا (١) . ورواه مسلم لا نفقة لك ولا سكنى(٢) .

وتكون النفقة بحسب حال الزوج من يسار أو اعسار أو توسط لقوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** »(٣) . وتسقط نفقتها بنشوزها أو بوفاته أثناء العدة لأنها ستنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا تجب لها آلة التنظيف كمشط وصابون وأشنان لامتناع زوجها عنها .

أما المطلقة البائن فانها لا تجب لها النفقة إلا إذا كانت حاملا لأن الحمل يلحق الزوج ، فتجب لها النفقة والكسوة إلى أن تضع حملها لقوله تعالى : « **وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** »(٤) . وإذا توفي الزوج أثناء عدة البائن الحامل فان النفقة لا تنقطع لأنها استحقت النفقة قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تنتقل إلى عدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو كانت حاملا(٥) .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة الطلاق .
(٤) سورة الطلاق .
(٥) انظر حاشية الباجوري (١٧٩/٢) .

أما المعتدة عن وفاة فقال المصنف الشيرازي : وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع ، وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل(٦) ٠

وتجب لها السكنى لحديث الفريعة السابق ذكره ، لأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة ٠

أما لماذا وجبت لها السكنى دون النفقة أجيب بأن السكنى وجبت لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة ، والنفقة لسلطته عليها وقد انقطعت ، وبأن النفقة حقها فسقطت الى الميراث ، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط(٧) ٠

أما إن كانت معتدة عن نكاح بفرقة عن طلاق في الحياة وكفسخ بعيب ورضاع أو غيرهما ففي وجوب السكنى يمثل طرق عديدة ، واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر والاستحقاق في جميع الصور فقال :

الأظهر إن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة والملاعنة تستحق قطعاً كالمطلقة ثلاثاً وبالجملة فالمذاهب : وجوب السكنى إذا وقع فسخ سواء كان بردة أو اسلام(٨) أو رضاع أو عيب ونحوه والله أعلم(٩) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء ٠

أما الموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد فليس لها شيء حتى السكنى(١٠) ٠

---

(٦) المجموع (٢٨٣/١٨) ٠
(٧) النهاية (١٥٤/٧) ٠
(٨) يقصد باسلام فيما لو كانا كافرين او مرتدين فاسلم احدهما فوجب الفسخ ٠
(٩) كفاية الاخيار (٧٣٥) ومغني المحتاج (٤٠٢/٣) ٠
(١٠) حاشية الباجوري (١٧٨/٢) ٠

خطبة المعتدة وزواجها

قال الله تعالى : « **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم** »[1] ٠

التعريض هو التلويح ضد التصريح ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده والنساء في معرض الخطبة على أنواع وأقسام:

١ ـ قسم يجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً وهي المرأة الخالية من الازواج سواء كانت بكراً أو ثيباً خالية من العدة ٠

٢ ـ قسم لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تلويحاً وهي منكوحة الغير ـ أي المتزوجة ـ حتى الغير المدخول بها بعد عقد النكاح الشرعي الصحيح لأنها في عصمة زوجها يلحقها طلاقه وتعتد لوفاته وتستحق ميراثه ٠

٣ ـ وقسم يجوز خطبتها تلويحاً لا تصريحاً وهي المعتدة في عدة الوفاة للآية الكريمة والمطلقة البائن ، ولا يجوز لهما التصريح خوفاً من استعجال أيام العدة ويؤدي بها الحال إلى الكذب فتحذف من أيامها ، والمطلقة البائن خوفاً من أن تخون في عدتها فتدعي إنقضاءها ٠

أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها التصريح ولا التلويح لأنها زوجة الغير يصح رجعتها وعليه نفقتها وسكناها وتنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات أثناء العدة كما تقدم وترثه ٠

فهذه الآية الكريمة تحرم التصريح للمعتدة وتنهى عن عقد النكاح فيما لو حصل التعريض حتى تنتهي أيام العدة المشروعة فمن باب أولى

---

(١) سورة البقرة (٢٣٥) ٠

يحرم عليها التزوج سراً ، وقد أجمع العلماء على أن العقد في مدة العدة باطل ولو كان في أيامها الأخيرة ، وإن حصل الزواج فهو زنا .

فمن تزوج معتدة وهما عالمان بالتحريم ووطأها كانا زانيين ويقام عليهما حد الزنا ، ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة ، ولأنه عقد مجمع على بطلانه أما إذا كان يجهل العدة فقد قال المصنف الشيرازي :

إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول ، وتزوجت في عدتها لآخر ، ووطأها جاهلاً بتحريمها ، وجب عليها إتمام عدة الأول ، واستئناف عدة الثاني ، ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر لما روى سعيد بن المسيب وسليمان بن بشار بن طلحة كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة ضربات ، ثم قال :

أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان الثاني خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ولم ينكحها أبداً(٢) .

وفي المجموع جاء أيضاً :

أخبرنا عطاء أن رجلاً طلق إمرأته ، فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلاً ذلك ، وبنى بها ، فأتى علي بن أبي طالب في ذلك ففرّق بينهما ، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فاذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا ، وعلى هذا انقسم الفقهاء إلى :

---

(٢) المجموع (١٨/١٩٠) .

ـ قال مالك والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له أبداً،واحتجوا بقول عمر بن الخطاب : لا يجتمعان أبداً ولها مهرها بما استحل من فرجها ٠

ـ وقال الثوري والشافعي : يفرق بينهما ، ولا يتأبد التحريم ، بل يفرق بينهما ثم تعتد منه ، ثم يكون خاطباً من الخطاب ، واحتجوا باجماع العلماء على أنه : لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ، فكذلك وطؤه اياها في العدة وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٠

ـ وروى الشيخ وأبو القاسم في تفريعه أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين :

احداهما : ان تحريمه يتأبد على ما قدمناه ٠

والثانية : انه زان ، وعليه الحد ولا يلحق به الولد ، وله ان يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ٠

ووجه الرواية الأولى ـ وهي المشهورة ـ ما ثبت عن قضاء عمر بذلك وقيامه بذلك في الناس ، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الامصار ، ولم يعلم له مخالف ، فثبت انه اجماع ، وهذا حكم الاجماع ٠

ووجه الرواية الثانية : ان هذا وطء ممنوع ، فلم يتأبد تحريمه ، كما لو زوجت نفسها أو تزوجت بمتعة ، أو زنت ٠

وقال الكيا الطبري(٣) :

ولا خلاف بين الفقهاء ان من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره ان النكاح فاسد ، وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٣/١٩٤ ـ ١٩٥) ٠

ما يدل على ان النكاح الفاسد لا يوجب الحد الا انه مع الجهل بالتحريم متفق ، ومع العلم به مختلف فيه ٠

وفي وجوب العدتين تباعاً على المرأة قال الإمام الرملي :

أو لزمها عدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج ، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت ، فلا تداخل لتعدد المستحق ، بل تعتد لكل منهما عدة كاملة ، كما جاء عن البيهقي عن عمر وعلي ، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة(٤) ٠

أما تفاصيل الفقهاء الأربعة في هذه المسألة فكما يلي(٥) :

الشافعية : أما اذا طلقها فوطئها شخص آخر ، وهي في عدته ، بعقد فاسد ، أو وطأها بشبهة فحملت منه ، فانها في هذه الحالة تعتد عدتين : عدة وطء الشبهة ، وعدة الطلاق ، وتبدأ بالعدة الأولى ، فاذا وضعت الحمل انقضت عدة الوطء الفاسد ، ثم تعتد بعد انقضاء النفاس عدة كاملة بثلاثة أطهار ، فاذا لم تحمل بالوطء الفاسد ، فانها تبدأ بعدة الطلاق فتقضي ثلاثة قروء كاملة من وقت طلاقها ، بحيث لو كانت طاهرة بعد انقضاء نطقه بالطلاق ، ثم حاضت يحسب لها ذلك طهراً كاملا وبعد أن تنتهي من عدة الطلاق تعتد عدة أخرى للوطء الفاسد بثلاثة قروء أخرى ٠

الحنابلة : فاذا تزوجت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وهي في العدة فان النكاح باطل على كل حال ، ولا تنقطع عدتها حتى يطأها الزوج الثاني سواء علم بالتحريم أو لم يعلم ، فاذا فارقها الثاني ، بنت على عدتها من الأول مثلا اذا طلقها فحاضت حيضة وتزوجت بغيره زواجاً باطلا كانت عدتها الأولى ما لم يطأها الثاني ، فاذا وطأها انقضت عدتها

---

(٤) النهاية (٦/١٤١) ٠

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة (٤/مبحث انقضاء العدة) ٠

من الأول ، فاذا فارقها الثاني بنت على عدة الأول ، واستأنفت العدة من الثاني فلا تتداخل العدتان ٠

المالكية : هذا إذا لم تتزوج حتى انقضت عدتها بالأشهر إذا كانت متوفي عنها زوجها ، أو بالحيض إن كانت مطلقة ، وليس الحيض دليلاً على إنقضاء العدة عند ظهور الحمل ، لأن الحامل قد تحيض عند المالكية ، أما إذا تزوجت غيره قبل الحيض أو بعد الحيض ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الزواج الثاني فإن الولد ينسب إلى الولد الأول ويفسد نكاح الزوج الثاني ، لأنه تبين في هذه الحالة أنه نكحها وهي في العدة ، وتنقضي عدتها من الاثنين بوضع الحمل أما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فإنه يلحق بالثاني ، ولو ولدته قبل إنقضاء أقصى مدة الحمل من إنقطاع وطء الثاني وهي الخمس سنين ولا يفسخ النكاح ٠

الحنفية : إذا طلق شخص امرأته طلاقاً بائناً ، ثم وطئها على ظن أنها تحل له في أثناء العدة ، فإنها في هذه الحالة يجب عليها عدتان احدهما عدة الطلاق والثانية عدة وطء الشبهة ، ولكن العدتين تتداخلان بمعنى أنها تستأنف عدة أخرى ، فإذا حملت ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل ٠ أما إذا لم تحمل فإنه يحسب لها ما مضى من الحيض من مجموع العدتين المتداخلتين ٠

مثلا : إذا وطئها بعد أن حاضت مرة ، فإنه يجب عليها أن تستأنف العدة بثلاث حيض من وقت الوطء منها حيضتان مضمومتان إلى عدتها الأولى والعدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء وهي ثلاث حيض٠

وكذا إذا وطئها أجنبي بشبهة وهي تحت زوجها ، ثم طلقها زوجها، أو وطئها أجنبي بشبهة أو بعقد فاسد وهي في العدة فإنها تلزم بعدتين، عدة الوطء الفاسد ، وعدة لزوجها ، ولكنهما تتداخلان ، فتستأنف العدة بالحيض فإذا حاضت ثلاث مرات انقضت العدتان جميعاً ٠

تداخل العدتين :

إذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد بأن طلق ثم وطيء في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً أو عالماً في رجعية ، تداخلتا ، فتبتديء عدة من الوطء ولا يدخل فيها بقية عدة الطلاق ، فإن كانت إحداهما حملاً والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه ، ويراجع قبله — إن كان طلاقا رجعياً وكان الحمل من الوطء الذي في العدة — ٠

وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا — أي لا يراجع قبل وضعه ، وإذا لزمها عدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو وطء بشبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد ، وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة ، فإن كان حمل من أحدهما قدمت عدته ، وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ، ثم استانف الأخرى ٠

وله — أي المطلق — الرجعة في عدته فإذا راجع انقضت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها ، وإن سبق الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة ٠

— عاشرها مطلقها كزوج بلا وطء في عدة أقراء او أشهر فأوجه ، أصحها إن كانت بائناً إنقضت عدتها ، وإلا فإن كانت رجعية فلا تنقضي ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة(٦) ٠

(٦) مغني المحتاج (٣٩٢/٣) ٠

عدة المرأة الحامل

عدة الحامل من وفاة أو طلاق ، بوضع الحمل سواءً ولدت بعد وفاته أو طلاقه بلحظة أو بتسعة شهور كاملة ، أو أقصى مدة الحمل على تفصيل عند الفقهاء كما سيأتي ، وتنقضي العدة ولو كان سقطاً مخلقاً ، أو إجهاضاً مفتعلاً مع الحرمة ، وكذلك لو كان الجنين ميتاً ، ويلحق به المضغة المخلقة ، أما إذا ألقت دماً لا تدري هل فيه خلق آدمي أم لا فتعتبره حيضاً ٠

والسقط بما دون المضغة المخلقة لا تنقضي به العدة ولكن يتعلق به : إن الدم الخارج عقبه يسمى نفاساً ، وتترك أثناءه الصلاة والصيام ويجب عليها الغسل بعد نقائها منه ٠

ويشترط أن ينسب الحمل إلى صاحب العدة ــ الزوج ــ ولو احتمالاً كمنفيٍّ بلعان وإنفصال الجنين كله حتى تأتي توأمين ، ومتى تخلق دون ستة أشهر فتوأمان ، وتنقضي العدة بميست لا علقة ، وبمضغةفيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل ، فإن لم يكن صورة وخلق هي أصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ، ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها ، وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده ، وبعد حمله قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال ، فإن عُلم مقتضتيه أبطلناه ، ولو أبانها ــ بخلع أو غيره ــ فولدت لأربع سنين لحقه ، أو لأكثر فلا ، ولو طلق رجعياً حسبت العدة من الطلاق ، وفي قول من انصرام العدة ٠

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكانها لم تنكح ، وإن كان لستةٍ فالولد للثاني ، ولو نكحت في العدة فاسداً ــ بأن ظن إنقضاء العدة مثلاً ــ فولدت للإمكان من الأول لحقه ــ أي لحق الولد الزوج الأول ــ وإنقضت بوضعه ثم تعد للثاني ، أو للإمكان من

الثاني لحقه ـ أي الثاني ـ أو منهما ـ يعني ـ يحتمل الإمكان منهما ـ عُرض على قائفٍ ، فإن الحقه أحدهما ، فكالإمكان منه فقط[1] ،

وقوله تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** » • عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها •

وقوله تعالى : « **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** » • عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم . لكن قصروه على ما مَنْ مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان بخصوص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما ، في حق بعض من شمله العموم •

قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل ، فكان به بيان للمراد بقوله تعالى : « **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** » ، أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله : إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة •

ويترجح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين ، وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه ، فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن ما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ، ولا سيما فيمن تحيض ، يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ، وبقوله قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة ، واستدل بقوله : «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي » بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من

---

(1) مغني المحتاج (٣٨٩/٣) •

دم النفاس ، وبه قال الجهور ، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها(٢) ٠

وفي ذلك يقول الإمام النووي(٣) : منه حديث سبيعة وأنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن عدتها إنقضت وإنها حلّت للأزواج ، فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفي عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله إنقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل ، وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ٠

وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى : «**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** » ، ومبين ان قوله تعالى : « **وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن** » عام في المطلقة والمتوفي عنها ، وأنه على عمومه ٠

قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً ، وأنها محمولة على غير الحامل ، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب ، قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وهذا تصريح بإنقضاء العدة بنفس الوضع فإن إحتجوا بقوله : فلما تعلت من نفاسها أي طهرت منه ، فالجواب أن

---

(٢) فتح الباري (٩/٤٧٤ ـ ٤٧٥) ٠
(٣) صحيح مسلم (١٠/١٠٩) ٠

هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها حللت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس ٠

قال العلماء أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولداً أو أكثر ، كامل الخلقة أو ناقصها ، أو علقة أو مضغة ، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ، أم جلية يعرفها كل واحد . ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها ٠ آ ٠ هـ ٠

لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت أخرجه البخاري وغيره ، وعن عمر رضي الله عنه قال : لو وضعت وزوجها على السرير حلت ، ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة(٤) ٠

وللفقهاء شروط لانقضاء العدة بوضع الحمل للمتوفي عنها زوجها والمطلقة(٥) ٠

الحنفية : يشترط لانقضاء العدة بوضع حمل المطلقة والمتوفي عنها زوجها ثلاثة شروط :

أ ــ أن ينفصل الحمل منها جميعه ، فإن نزل بعضه ولو ثلثاه فإن عدتها لا تنقضي وفائدة هذا الشرط . فيما لو مات الجنين في بطنها وإحتاج إلى إخراجه منها إلى تقطيعه ، فأخرج معظمه وبقيت منه قطعة فإن عدتها لا تنقضي ، ولو كانت القطعة صغيرة إلا إذا يئست من إخراجها على المعتمد ٠

٢ ــ أن يكون الولد متخلقاً ، فإذا أسقطت قطعة لحم لم يظهر فيها جزء إنسان فإن عدتها لا تنقضي ٠

---

(٤) كفاية الاخيار (٣٦٨) ٠

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة (٥١٩/٤ وما بعد) ٠

٣ ـ إن كانت حاملاً باثنين أو أكثر ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بنزول الولد الأخير وإنفصاله منها جميعه ، فلا يكفي إنفصال واحد ٠

أما الحبلى من الزنا ، فإنها لا عدة عليها ، بل يجوز العقد عليها ، ولكن لا يحل وطؤها حتى تضع الحمل ٠

المالكية : يشترط لإنقضاء العدة بالحمل أربعة شروط :

١ ـ أن يلحق الولد بالزوج ، فإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفى فإن العدة لا تنقضي بالوضع ، بل لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت مطلقة بثلاثة أطهار ٠

٢ ـ أن تثبت خلوته بها زمناً يمكنه أن يطأها فيه ، وليس معه نساء متصفات بالعدالة والعفة ولو واحدة ، فإذا خلا بها لحظة صغيرة أو كان معهما واحدة متصفة بالعدالة والعفة فلا تعتبر الخلوة ، أما إذا كان معها نساء متهتكات معروفات بالسقوط ، فإنهن لا يمنعن صحة الخلوة ٠

٣ ـ أن ينفصل الولد كله منها بعد الوضع ، فلو نزل بعضه فإن عدتها لا تنقضي ٠

٤ ـ أن يكون حملاً ولو قطعة لحم ، وأن يعرف بصب الماء الحار عليه ، فإن لم يذب كان حملاً ، وإلا فلا ٠

الحنابلة : قالوا يشترط لإنقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط :

١ ـ أن يلحق الولد بالزوج ، أما إن كان حملها ليس من زوجها المتوفى فإن عدتها لا تنقضي بالوضع ، بل لا بد من أربعة أشهر وعشراً ٠

٢ ـ أن تضع كل الحمل فإن وضعت بعضه كثيراً أو قليلاً ، فإن عدتها لا تنقضي به ٠

٣ ـ أن يكون الولد مخلقاً كان كان مضغة إنسان ٠

الشافعية : يشترط لانقضاء العدة ثلاثة شروط :

١ ـ أن يكون الحمل منسوباً إلى رجل له حق العدة ولو إحتمالاً ، فدخل بذلك العقد الصحيح والفاسد والوطء الشبهة ، فإن حملت بزنا أو بوطء وهي تحت زوجها ثم مات عنها ، فإنها تعتد عدة وفاة فلا تنقضي إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

٢ ـ أن ينفصل منها الولد ، فلو مات في بطنها ، ومكث سنين كثيرة ولم تلده ، فإن عدتها لا تنقضي .

٣ ـ أن يكون مخلقاً بأن أخبر القوابل أنه حمل لظهرت يد أو أصبع أو ظفر . أما إذا أسقطت علقة غير مخلقة فإنها لا تنقضي بها العدة .

فائدة : إتفق الأئمة الأربعة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وغالبه تسعة أشهر ، وأكثره أربع سنين عند الشافعية والحنابلة وسنتان عند الحنفية وخمس عند المالكية ، ودليله الاستقراء .

وحكي عن مالك أنه قال : جاءتنا إمرأة محمد بن عجلان إمرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

فائدة أخرى في فضل الأرملة الصالحة بعد وفاة زوجها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا إمرأة تبادرني فأقول من أنت ؟ فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي . رواه أبو يعلى .

وعن مالك مرفوعاً يقول صلى الله عليه وسلم : أنا وإمرأة سعفاء الخدين كهاتين في الجنة . إمرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا . رواه أبو داود .

وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما إمرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجه ٠

وأصله أن معاوية خطب أم الدرداء بعد موت أبي الدرداء فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث ٠٠٠ وما كنت لاختار عنى أبي الدرداء ، فكتب لها معاوية فعليك بالصوم فإنه محسمة(٦) ٠

ـ وروي أن أم الدرداء قالت لأبي الدرداء عند الموت إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فانكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة ، قال : فلا تنكحي بعدي ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان فقال فعليك بالصوم ، وفي رواية أن معاوية خطبها بعد وفاة أبي الدرداء فقالت قال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لزوجها الأخير ، فلست بمتزوجة بعد أبي الدرداء زوجاً حتى أتزوجه في الجنة(٧) ٠

وعن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة أم المؤمنين تصوم وتصوم حتى يزلقها الصوم ــ أي جهدها وأذابها ــ وفي رواية عبدالرحمن بن القاسم ، أهدى معاوية لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع في إسطوانتها فلما خرجت عائشة نظرت إليها فبكت ثم قالت : لكن رسول الله لم يكن يجد هذا ، ثم فرّقته ولم يبق منه شيء ، وعندها ضيف ، فلما أفطرت وكانت تصوم من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطرت على خبز وزيت ، فقالت المرأة : يا أم المؤمنين ، لو أمرت بدرهم من الذي أهدي إليك فاشتري لنا به لحم ، فأكلناه ، فقالت عائشة : كلي فوالله ما بقي عندنا منه شيء(٨) ٠

---

(٦) فيض القدير (٢٩٣٨) ٠

(٧) تهذيب الاسماء واللغات (٣٥٦/٢) ٠

(٨) حلية الاولياء (٤٧/٢ ــ ٤٨) ٠

ـ وقد قدمت نائلة بنت الفرافصة زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه على معاوية بعد مقتل عثمان ، فخطبها ، فأبت أن تنكحه[٩] .

فروع :

ـ لو مسخ الزوج حجراً اعتدت زوجته عدة الوفاة ، أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق ، ومن فرقة الحياة المسخ حيواناً ، فمسخها هي ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه[١٠] .

ـ لو رآها أجنبي أثناء العدة بحاجة كطبيب أو بدون حاجة ، أو كلمت أجنبياً فإن العدة لا تبطل ولا تنقطع كما يدعيه بعض العوام .

ـ قد تجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت رجعاً وهي أمة صغيرة ، فشرعت في العدة بالأشهر ، فلما قاربت إنقضاءها حاضت، فإنها تنتقل للعدة بالأقراء ، فلما قاربت إنقضاء قرأين عتقت فإنها تنتقل لعدة الحرائر ، فلما قاربت إنقضاء الأقراء الثلاث مات زوجها فإنها تنتقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد[١١] .

ـ في البجيرمي علي القليوبي : لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها ، وإن كان الطلاق رجعياً ،ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضاً ولا يمنع من معاشرتها ، ولا من وطئها حال حياته كما مر . أ . هـ .

---

(٩) تهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٦٠) .

(١٠) ترشيح المستفيدين (٣٤٤) .

(١١) المصدر نفسه .

عدة الحائل المتوفى عنها زوجها

وإن كانت المعتدة من وفاة حائلاً غير حامل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، ولو كانت الزوجة غير مدخول بها ، وإنما عقد عليها العقد فقط ، لأن عدة الوفاة لا يشترط فيها الجماع ، بخلاف المطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها وسواء في ذلك المرأة الكبيرة العجوز أم الصغيرة التي لم تبلغ ٠

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويتحمل المنكسر بالعدد كنظائره ، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت مائة وثلاثين يوماً ، وإنما لم يعتبر الوطء هنا كما في عدة الحياة — أي الطلاق — لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج ، فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن لفراقه(١) ٠

وإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ومات الزوج قبل إنقضاء عدة الطلاق وقبل مراجعتها ، فإن عدتها تنقلب إلى عدة الوفاة بلا خلاف عند الفقهاء ٠

وللفقهاء الأربعة شروط لانقضاء العدة (بالأربعة أشهر وعشرة أيام)(٢) ٠

الحنفية :

١ — إذا وقعت الوفاة في غرة الشهر — أوله ، فلا بد من إنقضاء أربعة شهور هلالية وعشرة أيام بلياليها ، أما لو مات في أثناء الشهر فتحسب العدة بالأيام فلا تنقضي إلا بمرور مائة وثلاثين يوماً بلياليها ٠

٢ — أن يكون الزواج صحيحاً بعقد صحيح ٠

٣ — أن يستمر النكاح صحيحاً إلى الموت ٠

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٩٥) ٠
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة (٥٣٢/٤) ٠

٤ ــ أن لا يطلقها طلاقاً بائناً في المرض الذي مات فيه ، فيكون لها عدة طلاق ثم عدة وفاة على أن تحسب لها ما يدخل في إحداهما ·

المالكية :

١ ــ يشترط أن يكون العقد صحيحاً مجمعاً على صحته أو مختلفاً في صحته عند الأئمة ·

٢ ــ أن لا يطلقها طلاقاً بائناً ثم يموت عنها وهي في العدة ، فإن حصل ذلك فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف المطلقة رجعياً ·

٣ ــ أن تتم أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ·

٤ ــ أن تنقضي مدة أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كان لا يأتيها حيضها ، كمن كانت مرضعة ، وكانت آمنة من الحمل ·

الشافعية :

١ ــ أن لا يطلقها طلاقاً بائناً ، فإن طلقها بائناً وتوفي عنها فإنها تستمر في عدتها للطلاق ولا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الطلاق الرجعي ·

٢ ــ أن لا ترتاب في براءة رحمها من الحمل فإن ارتابت اي شكت يجب عليها أن تنتظر حتى تزول الريبة ·

٢ ــ أن تنقضي أربعة شهور هلالية وعشرة أيام بلياليها إذا مات في أول الشهر وإن مات أثناء الشهر ، فإنها تحسب الباقي الذي مات فيه وتكمل النقص من أيام الشهر الخامس وما بينهما تحسبه بالأهلة ــ ويمكن أن تحسبه بعدد الأيام كما تقدم ــ ·

الحنابلة :

١ ــ أن لا ترتاب في براءة رحمها فلا تنقضي العدة حتى تزول ريبتها ·

٢ ـ أن لا يموت عنها وهي حامل من غيره كمن كان صغيراً لا يولد له ، فهنا تلزمها عدتان ، عدة بوضع الحمل ، وعدة الوفاة بعد وضعه ٠

٣ ـ أن لا يطلقها بائناً في حال صحته ، فإن فعل ومات وهي في العدة فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدتها الأولى ، بخلاف طلاقها البائن ، وهو مريض مرضاً مخوفاً ، ومات عنها في عدتها فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة ٠

ولا يشترط في الزوجة أن تكون في سن معينة ، بل تجب عليها وإن كانت صغيرة أو كبيرة هرمة لأنها حق الله ثم حق للزوج ولا تسقط بالكبر او الصغر ٠

عدة المطلقة الحائض

لا شك إذا كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحيض ، فعدتها تكون بالأقراء • قال تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » • وهذه الآية تخص الزوجات غير الحوامل إذا طلقن في حياة الأزواج أو فسخ نكاحهن بجميع الأسباب التي مرت معنا سابقاً فتتربص بنفسها ثلاثة قروء والقرء على تفسيرين :

١ ـ القرء هو الطهر من دم الحيض ، فالمدة التي تعقب الدم هو الطهر وبه قال مالك والشافعي وأحمد وكثير من الأئمة •

٢ ـ القرء هو دم الحيض نفسه وبه قال أبو حنيفه وأصحابه ورواية عن أحمد ووجه القول : إن المرأة تعتد بالاطهار ، لأن الطلاق حرام في الحيض ، والطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدة ، بخلاف الطلاق في الحيض ، فإنها لا تشرع في العدة عقبه(١) ، وبذلك تطول عدتها وتتضرر بذلك •

فقد روي عن عائشة أنها قالت : إنتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فذكر ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقال صدق عروة ، وكان قد جادلها في ذلك أناس ، وقالوا : إن الله يقول ثلاثة قروء ، فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار •

وقال الشافعي رضي الله عنه : فإذا طلق الرجل إمرأته طاهراً قبل جماع ، أو بعده إعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار ، ثم تعتد بطهرين تامين بين حيضتين •

حتى إن البعض من الأئمة قالوا : يفترض أن يرتجعها إذا طلقها في حيض لأنه قد فعل معصية فيجب عليه الاقلاع عنها ، فإن إمتنع

---

(١) حاشية الباجوري (٢/١٧٥) •

هدده الحاكم بالسجن إن لم يفعل فإن أصرّ بعد ذلك سجنه ، فإن أصرّ بعد السجن هدده بالضرب فإن إمتنع بعد التهديد ضربه بالسوط بحسب ما يراه مفيداً ، ثم إذا إرتجعها بإختياره أو إرتجعها له الحاكم حال الحيض الذي طلقها فيه فإنه يمسكها حتى تطهر(٢) ٠

وكل ذلك ماخوذ من قوله تعالى : « **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلوقهن لعدتهن** » ٠ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ٠

وأقل مدة العدة للمطلقة بالأقراء إثنان وثلاثون يوماً ولحظتان وصورة ذلك أن يطلقها في الطهر ، ويبقى من الطهر بعد الطلاق لحظتين فتجب هذه اللحظتان قراء ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خسة عشر يوماً، فهذا قراآن ، ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً فيصير قرء ثالث ، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة إنقضت عدتها ٠

أما من طلقها في طهر جامعها فيه أو إرتكب المخالفة وطلقها في الحيض فتطول عليها العدة ، فسبعة وأربعون يوماً ولحظة ٠

وقد يتباعد أكثر ، مثل أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة كاملة مثلاً أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة(٣) ٠

أما كيف فسر الامام الشافعي القرء بالطهر ، فيقول في رسالته(٤) :

قال الله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » ، فقالت عائشة : الأقراء الأطهار ، وقال بمثل قولها زيد بن ثابت وابن

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة (٣٠٨/٤) ٠
(٣) عمدة المسالك (١٦٨/١٦٩) ٠
(٤) الرسالة (٥٦٢ ـ ٥٦٩) ٠

عمر وغيرهما ، وقال نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقراء الحيض ، فلا يُحلّوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال : فإلى أي شيء ذهب هؤلاء وهؤلاء . قلت يجمع الأقراء أنها أوقات ، والأوقات في هذا علامات تمر على المطلقات ، تحبس بها عن النكاح حتى تستكملها ، وذهب من قال الأقراء الحيض فيما نرى والله أعلم إلى أنه قال : المواقيت أقل الأسماء لأنها أوقات ، والأوقات أقل مما بينها ، كما حدود الشيء أقل ممافيها ، والحيض في الليل والنهار من العدة ، وكذلك شُبه الوقت بالحدود ، وقد يتكون داخله فيما حُدِّث به وخارجة منه من غير بائن منها فهو وقت معنىً .

قال وما المعنى ؟ قلت : الحيض هو أن يُرخي الرحمُ الدم حتى يَظهر ، والطهر أن يُقري الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهر والقري لحبس الإرسال ، فالطهر إذ كان يكون وقتاً أولى في اللسان بمعنى القرد لأنه حبس الدم ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين طلق عبدالله بن عمر إمرأته حائضاً أن يأمره بمراجعتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) يعني قول الله والله أعلم : « **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العدة الطهر دون الحيض .

وقال الله ثلاثة قروء ، وكان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء ، فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل حتى يكون أو تويس من المحيض ، أو يُخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور ، لم يكن للغسل معنى لأن الغسل رابع غير ثلاثة ، ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول : لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل ، فكان قول من قال الأقراء الإطهار أشبه بمعنى كتاب الله واللسان واضح على هذه المعاني والله أعلم . آ.هـ .

ولانقضاء العدة بالأقراء ــ على حسب الخلاف المتقدم في معناها إشترط كل إمام شروط(٥) :

المالكية : إذا طلقها في آخر لحظة من طهرها ثم حاضت بعد فراغه من لفظ الطلاق بلحظة حسب لها هذا طهراً ، فإذا حاضت أخرى وطهرت حسب لها طهراً ثانياً ، فإذا حاضت وطهرت حسب لها طهراً ثالثاً وتنقضي عدتها بنهاية الطهر الثالث ، وبالدخول في الحيضة الرابعة .

الشافعية : لا تنقضي عدة الحرة إلا بإنقضاء ثلاثة أطهار ويحسب لها الطهر الذي طلقها فيه ، ولو بقيت منه لحظة واحدة ، بحيث قال لها أنت طالق وهي طاهرة ، ثم حاضت بعد فراغه من النطق بطالق فإن ذلك يحسب طهراً لها ، وتنقضي عدتها بطهرين بينهما حيضتان بعد ذلك على أن تدخل في الحيضة الثالثة بعد الطهر الذي طلقها فيه ، ثم تطهر ثم تحيض ويحسب لها طهراً ثانياً ، ثم تحيض ثم تطهر ثم تشرع في الحيضة الثالثة ويكون ذلك طهراً ثالثاً ، فالطهر لا يكون إلا بين حيضتين ، وأن يكون خمسة عشر يوماً على الأقل .

الحنفية : المراد بالقرء هو الحيض بلا خلاف عندهم ، فلا تنقضي عدة الحرة إلا بثلاث حيض كوامل ، بحيث لو طلقها قبل الحيض بلحظة ثم حاضت حسب لها حيضة ، أما إذا حاضت قبل طلاقه بلحظة ثم طلقها فلا تحسب لها .

الحنابلة : إن القرء هو الحيض الخارج من داخل الرحم لا لمرض ولا بسبب الولادة ، فالحرة لا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض كاملة ، بحيث لو طلقها وهي حائض لا تحسب لها الحيضة ، وإذا إنقضت عدة الحرة بإنقطاع دم الحيضة الثالثة فإنها لا تحل للأزواج إلا إذا إغتسلت ، فإن لم تغتسل لم تحل ولو مكثت زمناً طويلاً .

---

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة (٤/٥٤٠) .

شروط دم الحيض المعتبر لانقضاء العدة :

١ ـ أن يكون الدم خارجاً من فرج المرأة لا بسبب المرض أو الولادة أو الاستحاضة ·

٢ ـ أن يكون لون الدم من ألوانه الخمسة : السـواد ـ الحمرة ـ الصفرة ـ الشقرة ـ الكدرة ·

٣ ـ أن يفصل أقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوماً ، فإذا جاء الدم قبلها فهو إستحاضة ·

٤ ـ أن يستمر نزول الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهن على إختلاف الأئمة ·

٥ ـ أن لا تكون المرأة صغيرة دون تسع سنين ·

٦ ـ أن لا يخرج الدم بعلاج ، فإذا عالجت نفسها بدواء لتستعجل الحيض قبل وقته المعتاد فرأت الدم فإنه لا تنقضي به العدة ·

عدة من إرتفع حيضها لعارض

إذا كانت تحيض كل شهر أو شهرين ، وطلقت ، فرفعتها حيضتها سنة ، أو حاضت حيضة ، ثم رفعتها حيضتها سنة ، فإنها لا تحل للأوزاج إلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك أو طال، وهي من أهل الحيض حتى تبلغ أن تيأس من المحيض ، وهي لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التي من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها، فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من الآيسات من المحيض اللاتي جعل الله عز وجل عُدُدهن ثلاثة أشهر ، واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن الآيسات من المحيض لا تخلو إلا بكمال الثلاثة الأشهر، وهذا يشبه والله أعلم ظاهر القرآن ، لأن الله تعالى جعل على الحيّض الأقراء ، وعلى الآيسات وغير البوالغ الشهور فقال: **«واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر»** .

والحيض إن لم يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيض ، ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد ، لأنه إنما جعل عليهن المحيض فيعتددن به وإن تباعد .

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع إبنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرجوع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إن إمرأتك تريد ان ترثك ، فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن إمرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها تورثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة زوجها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله ، وأخذ إبنته فلما فقد الرضاع حاضت ، ثم حاضت حيضة

أخرى ، ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته .

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه آيما إمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة آشهر ، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلّت .

وفي رواية أخرى أنه قال في رجل طلق إمرأته فحاضت حيضة آو حيضتين فإرتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؟ تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة ولا تعرف له مخالفاً .

قال ابن المنذر قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر[1] .

قال الامام النووي في متن المنهاج[2] :

ومن إنقطع دمها لعلة ـ كرضاع ومرض ـ تصبر حتى تحيض ، أو تيأس ، فبالأشهر ـ أولاً لعلة أي إنقطع من غير علة ـ فكذا في الجديد .

وفي القديم تتربص تسعة أشهر ، وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء ، أو بعدها . فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء ، والمعتبر بأس عشيرتها ، وفي قول كل النساء . قلت : ذا القول أظهر والله آعلم .

وعلى ذلك يقول الخطيب الشربيني : واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة ، وقيل ستون ، وقيل خمسون ، وقيل سبعون ،وقيل خمس وثمانون ، وقيل تسعون ،

---

(١) المجموع (١٨/١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٢) مغني المحتاج (٣/٣٨٧) .

وقيل غير العربية لا تحيض بعـد الخمسين ، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية ، وسيأتي مع عدة اليائس من المحيض بقية ...

وقال الإمام الباجوري[3] : ومن إنقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أولاً لعارض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء ، أو حتى تبلغ سن اليأس وهو إثنتان وستون سنة على الأصح ، وقيل ستـون وقيل خمسون ، ثم بعده تعتد بالأشهر ولا مبالاة بطول المدة عليهـا وبذلك يُعلم عدم صحة ما يفعله جهلة فقهاء الريف من تزويجهم من إنقطع حيضها لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ،ويسمونها بمجرد الإنقطاع آيسة ، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون صبرها إلى بلوغ سن اليأس ، ثم الإعداد ثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصير عجوزاً ، فليحذر من ذلك ، لأن الأشهر إنما جعلت للتي لم تحض أصلاً وللآيسة ،وهذه غيرهما ، ولو كانت ممن إنقطع حيضها رجعية إستمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها إلى إنقضاء العـدة ، ولا عبرة بتضرر الزوج في طول المدة ، كما لو كانت حاملاً ، ومات في بطنها ، وتعذر خروجه بدواء ونحوه ، وطالت المدة جداً ، وهـذا هو المعتمد . آ . هـ .

وهذه أقوال الأئمة الأربعة في التي ارتفع حيضها قبـل بلـوغ سن اليأس[4] .

المالكية : المرضعة تعتد بأقراء سواء كان حيضاً أو كان طهراً من حيض ولو مكثت ترضع سنين ، فعليها أن تنتظر الفطام حتى تحيض ثلاث حيضات ، فإن إنتظرت سنة بعد إنقضاء فطام الطفل فإنهـا تحل للأزواج .

الحنفية : المرأة إذا كانت تحيض ، ولو أقـل الطهر وهو ثلاثـة أيام فقط فإنها تعتبر من ذوات الحيض ، فإذا إنقطع عنها الحيض

(٣) حاشية الباجوري (٢/١٧٥) .
(٤) الفقه على المذاهب الاربعة .

بسبب رضاع أو آخر فإن عدتها لا تنقضي حتى تبلغ سن اليأس وسن اليأس يحكم بخمسين سنة إذا لم يأتها المحيض ٠

الشافعية : فمن تأخر حيضها برضاع أو مرض ، فإن عليها أن تصبر حتى تفطم الرضيع أو تشفى من المرض ، ولها أن تعالج الحيض بدواء ونحوه(٥) ٠ولو حاضت قبل ميعاد حيضتها فإنها تعتبر ، والمرأة إذا كانت من الحيض فإن حاضت ولو مرة واحدة فإن عدتها لا تنقضي إلا بثلاثة أطهار بحيث إن إنقطع عنها الحيض لا تنقضي عنها إلا إذا بلغت سن اليأس ٠

الحنابلة : من حاضت ولو مرة واحدة ، ثم إنقطع حيضها بسبب معروف من رضاع أو مرض ، فإن عدتها لا تنقضي حتى يعود ، فتعتد بثلاث حيض ، فإن لم يأتها الحيض فلا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن اليأس كما عند الحنفية والشافعية ، وبعضهم يقول بقول المالكية أن تعتد بسنة ٠

وجاء في ترشيح المستفيدين : ومن إنقطع حيضها بعد أن كانت تحيض بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس ، ثم تعتد بالأقراء أو الأشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم أو هي غالب مدة الحمل ، وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكر عليه ، ومن ثم قضى به سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام ، والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي وإختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله ، أما من إنقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج إتفاقاً حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة(٦) ٠

---

(٥) انظر النهاية للرملي (١٣٣/٧) ٠
(٦) ترشيح المستفيدين (٣٤٥) ٠

عدة المطلقة المستحاضة

عرفنا فيما مضى إذا كانت المرأة من ذوات الحيض فحاضت ولو مرة واحدة في عمرها لا تنقضي عدتها إلا ببلوغها سن اليأس إن لم يأتها الحيض وهذا باتفاق الحنفية والشافعية ·

أما عند المالكية والحنابلة تعتد سنة واحدة بيضاء لم تر فيها دم الحيض فإذا إنقضت السنة ولم تحض فإنها تحل للأزواج ·

أما التي تكون مستحاضة ـ يستمر بها الدم دائماً :

فإنها ترد إلى أقرائها لأنه لا بد في كل شهر من حيض وطهر ، فإن كانت معتادة فترد لعادتها ، وإن كانت مميزة لتمييزها ، ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرون في الطهر ، فعدتها في هذه الحالة تسعون يوماً من إبتدام دمها ، أما إن كانت متحيرة فثلاثة أشهر هلالية(١) ·

وفي المغنى : وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال(٢) ·

أما الأئمة فقالوا عن المستحاضة(٣) :

المالكية : يجب عليها أن تتربص تسعة شهور استبراءً لرحمها لأنها مدة الحمل غالباً ، ثم تعتد بثلاثة أشهر فتنقضي عدتها لسنة كاملة ·

الحنفية : إن كانت المرأة لها عادة معروفة قبل أن تصير مستحاضة فترد إلى عادتها ، مثلاً إذا كانت تحيض في أول الشهر ستة أيام ، ثم

---

(١) حاشية الباجوري (٢/١٧٦) والنهاية (٧/١٣٠) ·
(٢) مغني المحتاج (٣/٣٨٥) ·
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة (٤/٥٤٢ وما بعد) ·

حاضت واستمر الدم ، فإن حيضتها تعتبر ستة أيام من كل شهر ، وما بقي من أيام الشهر طهر ، فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر ، أما إن لم تكن تعرف موعد عادتها فإن عدتها تنقضي بسبعة أشهر .

الشافعية : إن كانت لها عادة معروفة ترد إلى عادتها كالحنفية وإن لم تكن لها عادة معروفة فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر هلالية إن طلقت في أول الشهر ، لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض لا محالة ، كما علمت من أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فيما بقي من أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً ، أما إن طلقت في أثناء الشهر فإن كان قد بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب لها طهراً لاشتماله على الطهر لا محالة ، وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل فإنه لا يحسب لها ، فلا بد لها من ثلاثة أشهر هلالية بعده .

الحنابلة : المستحاضة التي يستمر بها نزول الدم إن كانت لها عادة ، أو يمكنها أن تميز بين الدم الصحيح والدم الفاسد ، فإنها تعمل بذلك ، بحيث لو كانت تحيض قبل استمرار الدم خمسة أيام ، في وسط كل شهر ، فإنها تعتبر المدة حيضاً ، وإن لم تكن لها عادة ، بل ابتدأها الحيض في أول بلوغها وإستمر فإنها إن كانت حرة فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة فإن عدتها تنقضي بشهرين .

عدة الآيسة من المحيض والصغيرة التي لم تحض

قال الله تعالى : « **واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** » · سورة الطلاق ·

قال المصنف الشيرازي : فإن كان الطلاق وقع في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر هلالية ، لأن الأشهر في الشرع بالأهلة لقوله تعالى : « **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** »[1] ·

وإن كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ، ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تنتظر من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوماً ·

قال ابن بنت الشافعي : إذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة اشهر بالعدد كاملة ·

وإن كانت ممن تحيض ، ولكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور لقوله تعالى : « **فعدتهن ثلاثة أشهر** » ، ولأن الإعتبار بحال المعتدة لا بعادة النساء ، والدليل عليه أنها لو بلغت سناً لا تحيض فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء إعتباراً بحالها فكذلك إذا

---

(١) عن ابن عباس سال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية : يعلمون بها حلّ دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم · وعن الربيع ابن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فأنزل الله يسألونك عن الاهلة · يقول جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم – وعلى هذا لا يجوز احتساب الثلاثة الاشهر للمعتدة بالاشهر الميلاديـــة ·

لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعتد بالأشهر اعتباراً بحالها وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ، ثم حاضت لزمها الانتقال إلى عدة الأقراء لأن عدة الشهور بدل عن عدة الأقراء ، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها[٢] . وكذلك لو حاضت الكبيرة المعتدة التي لم تحض أصلاً والمتحيرة والآيسة في أثناء الأشهر الثلاثة ، وجب عليها العدة بالأقراء ، لأنها الأصل في العدة ، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها ، فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء أثناء التيمم، أما لو حاضت بعد إنقضاء الأشهر الثلاثة ، فإن تزوجت بعد إنقضاء عدة الأشهر ثم حاضت فلا شيء عليها ، كما لو قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة ، وإن لم تنكح زوجاً غيره فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة[٣] .

واختلف في سن الإياس فالأشهر أنه إثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون ، قال السرخسي : ورأينا إمرأة حاضت في التسعين . وبم يعتبر إياسها ؟ قيل بإياس أقاربها من الأبوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه الرافعي في المحرر ، وقيل نساء عصرها كمهر المثل وقيل يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقق الإياس وهذا هو الأصح عند النووي وغيره وإليه ميل الأكثرية كما قال الرافعي ، قال إمام الحرمين : لا يمكننا طواف العالم، إنما المراد بما بلغنا خبره ، وقيل المعتبر سن الإياس غالباً لا أقصاه[٤] .

---

(٢) المجموع (١٨/١٤١) .
(٣) حاشية الباجوري (٢/١٧٦) .
(٤) كفاية الاخيار (٣٧٠) .

ولو إدّعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة(٥) . والأئمة فصلوا في هذه المسألة فقالوا في الآيسة والصغيرة التي لم تحض(٦) .

المالكية : لا تجب العدة على الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين أما إذا لم تطق الوطء فإنها لا تجب عليها العدة . ولو كانت تزيد على تسع ، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحض .

وإذا بلغت المرأة سن اليأس وهو سبعين سنة بالتحقيق ، وشرعت في العدة بالأشهر بعد الطلاق ونزل عليها دم ، فإنه لا يعتبر حيضاً وتستمر في العدة بالأشهر ، ويكون ما رأته دم فساد وعلة ، وأما إذا كانت مشكوكاً في أيامها بأن بلغت سن الخمسين إلى قبيل السبعين ونزل عليها دم ، فإنه يرجع في أمرها إلى الخبيرات من النساء ، فإن قالت خبيرة ولو واحدة بأنه دم حيض إنتقلت عدتها إلى الحيض ، وإن قالت الخبيرات إنه ليس بدم حيض فلا تنقطع عدة الأشهر وإنما يكتفي فيه بخبيرة واحدة بشرط أن تكون سليمة من جرحة الكذب .

الشافعية : الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تجب عليها العدة ، وكذا إذا كان طفلاً فإنه لا يعتد بوطئه كابن سنة مثلاً ، وإذا حاضت الآيسة أثناء عدة الأشهر إنتقلت عدتها إلى الحيض وبطلت عدة الأشهر بلا كلام ، أما إذا حاضت بعد إنقضاء عدة الأشهر ففيه

---

(٥) النهاية (١٣٤/٧) .

(٦) الفقه على المذاهب الاربعة (٥٤٩/٤ وما بعدها) .

تفصيل(٧) ، وهو أنها إذا تزوجت بعد إنقضاء عدة الأشهر ، ثم حاضت بعد ذلك فلا شيء عليها ، لأن العقد صحيح وقع بعد إنقضاء عدة مشروعة وللزوج الثاني الحق فيها ، أما إذا لم تتزوج ثم حاضت مرة فإنها لا تعتبر أيضاً ولها أن تتزوج بعده أما إذا حاضت مرة ثانية قبل أن تتزوج إلا إذا حاضت الثالثة ، وإذا إنقطع الدم بعد الثالثة ولم يأتها وجب عليها أن تستأنف عدة إياس أخرى بثلاثة أشهر ، ومثلها في هذا التفصيل الصغيرة بنت تسع إذا حاضت أثناء العدة وبعدها ٠

الحنفية : قالوا : العدة تجب على الصغيرة ولو طفلة ، ثم إنه إن طلق الصغيرة التي لم تحض وكانت دون تسع سنين فإن عدتها تنقضي بالأشهر قولاً واحداً ولو رأت الدم فيها على المعتمد لأنه يكون دم حيض ، أما إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض ويقال لها المراهقة ففيها قولان :

أحدهما : إن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر دون غيرها ، وإذا انتقلت في أثنائها إنتقلت عدتها إلى حيض وإلا فلا ٠

القول الثاني : إن عدتها لا تنقضي بالأشهر الثلاثة بل ينبغي أن توقف حتى يتحقق من براءة رحمها بإنقضاء أربعة أشهر وعشراً لأنها هي المدة التي يظهر فيها الحمل ، بعد ذلك فإنه يعلم أن العدة قد إنقضت بإنقضاء ثلاثة أشهر ٠

الحنابلة : إذا طلق الزوج صغيرة لا يوطأ مثلها ، وهي التي دون تسع سنين فإنها لا تعتد ، ولو دخل بها وأولج فيها ، وقد عرف أنه لا

(٧) كما مرّ ولكن لا باس باعادته ٠

عدة عليها أيضاً إذا وطئها صغير دون عشر سنين ، أما بنت تسع سنين فإن عليها العدة إذا وطئها ابن عشر ، لاحتمال التلذذ والامناء •

ـ ولدت إمرأة ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً ، فهل تعتد بالأشهر ، أم هي كمن إنقطع حيضها بلا سبب ؟ وجهان الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى : « **واللائي لم يحضن** » • قال الأذرعي قال الرافعي في آخر العدد عن فتاوي البغوي إن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء فجزم البغوي بهذا ، ولم يذكر الرافعي خلافه والله أعلم[8] •

(٨) كفاية الاخيار (١٧١) •

عدة المطلقة الرجعية

إذا طلقت المرأة رجعياً ـ أي الطلقة الأولى أو الثانية أو الإثنتان معاً ـ فعليها أن تعتد فور الطلاق إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً من ذوات الحيض فعدتها الأقراء وهي الأطهار ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر كما مر ، فإنها ما دامت في أثناء أيام العدة فإنها تسمى رجعية لأنه يجوز لزوجها أن يراجعها إلى نكاحه بدون عقد ومهر جديدين ، أما إذا إنقضت العدة فيجب عقد جديد بإذن جديد وشهود ومهر جديد ، ولا يجوز تعليق الرجعة كقوله : راجعتك إذا شئت فقالت شئت لم تصح لأنه عقد يستبيح له البضع فلم يصح تعليقه على صفة كالنكاح(١) . ولا تصح الرجعة بالوطء عند الشافعي ، وتصح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك إن نوى حصلت .

والمطلقة الرجعية زوجة لها عليه حق النفقة والكسوة والسكنى ، وله منعها من الخروج من بيته وإن مات الزوج وهي في العدة قدمت على الورثة في السكنى وترثه وتعتد منه عدة الوفاة .

واختلفوا ـ أي الأئمة ـ هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها أو هل تتزين له وتتشرف(٢) .

فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها ، وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها .

---

(١) المجموع (١٧/٢٧٠) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٣/١٢٢) .

ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلى وتتشرف ٠

وعن سعيد بن المسيب قال : إذا طلق الرجل إمرأته تطليقة ، فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً ، ويسلم إذا دخل ، ونحوه عن قتادة ويشعرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح ٠

وقال الشافعي : المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ولا يراجع إلا بالكلام ـ ويقصد بذلك حرمة إيتانها والخلوة بها لأن ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها(٣) ٠

ويجب لها النفقة من كسوة وأدم واخدام والسكنى إلا أن تكون ناشزاً أو نشزت في العدة فإذا عادت إلى الطاعة عادت لها النفقة والسكنى ٠

---

(٣) راجع ما يحرم على المعتدة ص ٧٩ ٠

عدة المرأة المفقود زوجها

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة وينقطع خبره[1] ·

أ ـ فإن غاب غيبة منقطعة ظاهرها الهلاك ويحتمل فيها الموت كمن فُقد في ساحة القتال أو تحطمت فيه طائرة أو باخرة أو سيارة فإن زوجته تتربص حتى يتبين موته أو فراقه لما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها·

قاله الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج ·

وقال أحمد : من ترك هذا القول فأي شيء يقول ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير ، فروى الحكم وحماد عن علي لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي أو يتبين موته أو طلاقه ·

ب ـ وإن غاب غيبة ظاهرها السلامة كسفر للتجارة أو طلب العلم أو السياحة ، أو الأسر في حبس السلطان فلا تزول الزوجية أيضاً ما لم يثبت موته هذا قوله في الجديد ، وهو مروي عن علي وابن شبرمة وابن أبي يعلي والثوري وأبي حنيفة وأبي قلابه والنخعي وأبي عبيد ، وفرق مالك بين مَنْ فقد في الحرب فتؤجل أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ، وبين من فُقد في غير الحرب فلا تؤجل ، بل تنتظر مضي العمر الغالب الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه ·

وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل مَنْ فقد في الحرب أو البحر ·

---

(١) المجموع (١٨/١٥٨ ـ ١٦٠) ·

وجاء عن علي : إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت ، ومن طريق النخعي حتى يتبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي(٢) .

ولو نكحت المرأة بعد تربصها في العدة ، فبان الزوج ميتاً قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح على الجديد ، أما إذا بان حياً فهي له ، وإن تزوجت لغيره ، وحكم له الحاكم ، ولكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأنه وطء شبهة قاله في الجديد(٣) .

وقال أحمد : أما قبل الدخول فهي امرأته ، وإنما التخيير بعد الدخول ، وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس من عمر والنخعي ومالك وإسحق(٤) .

ونفقة الزوجة الغائب عنها زوجها لا تسقط بشرط أن تكون ممكنة نفسها منه أو لم تمتنع هي من الزواج منه ، فإن سلمت نفسها له إن كانت رشيدة أو سلمها وليها إن كانت صغيرة ، فإن نفقتها تجب على زوجها ، فإن غاب عنها ترفع أمرها للقاضي ، ويعلن له في الصحف ووسائل الإعلام بأنها في طاعته فإن لم يجبها فرض لها القاضي النفقة من ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال لم يكن له مال ، أذن لها بالاقتراض على ذمته ، ويحق لها أن تأخذ نفقتها من ماله المودع ، ومن دينه الذي له على الناس عاجلاً كان أم آجلاً .

---

(٢) فتح الباري (٤٣١/٩) .
(٣) النهاية للرملي (١٤٨/٧) .
(٤) المجموع (١٦٠/١٨) .

ملخص عن الفرقة الزوجية

علمنا مما تقدم أن العدة تجب على المرأة في حالتي الموت والفرقة الزوجية وهي من الواجبات التي تختص بها المرأة فقط كما قال ابن عمر : الطلاق للرجال والعدة للنساء فالموت : يدخل فيه الاستشهاد في سبيل الله ، والقتل ظلماً والاغتيال ، والشنق والاعدام ، والحرق والغرق والتردي ، والانتحار ، والدهس ...

إذن في أي صورة من صوره وأي شكل من أشكاله تجب فيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما الفرقة الزوجية التي تعني حل العصمة الزوجية بنوعيها الرجعي والبائن وتدخل فيه الصور التالية عند الأئمة الأربعة[1] :

- الطلاق الرجعي والبائن لما تقدم .
- الخلع وهو الطلاق أو الفسخ على مال يقدم من الزوجة للزوج .
- فرقة الايلاء والظهار كما تقدمت أحكامهما .
- فرقة الفسخ للعيب والفسخ للردة والفسخ لاسلام أحد الزوجين فقط والفسخ بالرضاع والمصاهرة ، والفسخ للعان والفسخ لوطء الشبهة والفسخ بعقد فاسد كنكاح الشغار ونكاح السر ، والنكاح بدون ولي ، أو العقد على خامسة وتحته أربعة سواها عند المالكية .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة (٤/٤٢٥) .

والفرقة للاعسار عن دفع الصداق أو منع النفقة بشرط أن ترفع الى القاضي • والفرقة بسبب السبي ، فإذا سبيت المرأة الحربية وهي كافرة وزوجها كافر فإنها تصير غير زوجة له وتحل لغيره بحيضها مرة عند المالكية •

وفرقة الحكمين فإذا وكّل الزوج حكمين في تطليق امرأته أو وكلتهما المرأة في طلاقها بعوض مالي ففعلا فإنه يكون طلاقاً لا فسخاً •

عدة الأمة والاستبراء

وعدة الأمة كعدة الحرة في الحمل ، وبالأقراء تعتد بقرءين ، وبالشهور عن عدة الوفاة وبشهرين وخمس ليال ، وعن الطلاق بشهر ونصف لقوله صلى الله عليه وسلم : يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، وهو مخصص لعموم الآية ولأنها على النصف في القسم والحد إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء ، فكمل الثاني كما كُمل طلاق ثنتين ، ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها ، فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية ، وإن كانت من ذوات الأشهر فيها ثلاثة أقوال : أحدهما ثلاثة أشهر لعموم الأمة ، ولأنه أقل من تظهر فيه أمارات الحمل من التحرك وكبر البطن ، فإذا لم يظهر ذلك على المرأة البراءة ، والثاني شهران بدلاً عن القرءين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرة بدلاً عن الأقراء ، والثالث شهر ونصف لتجري على الصحة في التصنيف كعدة الوفاة(١) .

أما الاستبراء هو تربص الأمة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله ، أو حدوث حمل التمتع ، أو روم التزويج لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد(٢) .

فمن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة ، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر ، وإن كانت من ذوات الحمل فبوضع الحمل وإذا مات سيد أم

---

(١) كفاية الاخيار (٣٧١) .

(٢) النفحات الصمدية (٣/٦٦) .

الولد استبرأت نفسها بشهر كالأمة(٣) • والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حائل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة(٤) •

والاستبراء واجب في أربع صور :

الأولى : هي إنتقال الأمة من الرق الى الحرية وذلك بالعتق •

الثانية : هي إنتقال الأمة من رق إلى رق ، مثل المشتراة أوالموروثة•

الثالثة : هي إنتقال الأمة من الحرية إلى الرق كالمسبية وإن لم تكن موطوءة •

الرابعة : الاستبراء لتجديد وطئها كالمطلقة قبل الدخول •

وهناك صورة مستحبة وهي أن يشتري زوجته الأمة ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ولا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، حائلاً أو حاملاً ، بكراً أو ثيباً وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل ، وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا • وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز والله أعلم ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح ولو استبرأ أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء لئلا يختلط الماآن ، ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ، ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء(٥) •

---

(٣) متن غاية الانتصار •

(٤) رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم •

(٥) متن المنهاج للنووي •

ولو ملك أمة مزوجة أو معتدة من زوج أو وطء شبهة مع علمه بما ذكر أو جهله وأجاز البيع لم يجب عليه استبراؤها حالاً لأنها مشغولة بحق غيره ، فإن زالا ــ أي الزوجية والعدة ــ بأن طلقت الأمة الزوجة قبل الدخول أو بعده أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة وجب حينئذٍ الاستبراء في الأظهر لزوال المانع ووجود المنقضي أما لو اشترى أمة معتدة منه ولو من طلاق رجعي فإنه يجب عليه الاستبراء قطعاً ، لأنه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته ، وهذا ما إستدل به على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، وكأنهم ارتكبوه هنا للاحتياط(٦) .

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى من الغير ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم(٧) .

---

(٦) مغني المحتاج (٣/٤٠٩) .

(٧) مشكاة المصابيح (٣٣٣٩) .

خاتمة الكتاب

تمّ بحمد الله وعونه تأليف هذا الكتاب الجامع لأحكام عدة المرأة المسلمة ، وما يتعلق بها من أحكام وواجبات ، ومسببات وموجبات ، التي تعتبر من العلوم الواجب على المرأة المسلمة تعلمها ، والاطلاع عليها ، حتى تؤدي حقوق الله وحقوق العباد على أكمل وجه ، وتقيم شعائر دينها بيقين وتصميم ، وحتى تعتقد المسلمة بأن العدة فرض وعبادة ، لا هوىً أو عادة .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله لي صدقة جارية إلى يوم الدين ، وأن ينفع به سائر المسلمين ، وأن يجعله سبباً لي في العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

اللهم وفقنا لسلوك طريق نبيك المصطفى والعلماء العاملين ، والحقنا بالصالحين ، وتولى عصمتنا في حال الدنيا والدين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

تدقيق الكتاب

كتاب عدتك أختي المسلمة من السلسلة النسائية الفقهية التي تهم كل مسلم ، والذي قد جمعت أحكامه من مصادر موثوقة لزوجتي رغداء بكور الياقتي ، ولقد تفرد هذا الكتاب وامتاز على غيره باحتوائه على المسائل الهامة في هذا الموضوع المؤيدة بالأدلة الصحيحة وقد ضمنته المؤلفة الحالات التي تعيشها النساء وتعانيها بعض الزوجات ووشحته بفوائد وفرائد من الواقع العملي تحصل بين المسلمات إضافة إلى امتيازه بسلاسة العبارات ، وخصابة الأفكار وتصوير الموضوع مجسداً كاملاً ومناسبته لروح العصر •

وبعد تدقيق الكتاب وضبطه أنصح كل مسلم ومسلمة باقتنائه للعمل بأحكام الشريعة المطهرة من خلال موضوعاته • والله العلي القدير السميع البصير أسأل أن يزيد المؤلفة رغبة صادقة في إخراج كثير من الكتب الشرعية لتقديمها لكل مسلم ومسلمة ليعتصموا في دينهم والله ولي التوفيق •

الفقير الى الله تعالى
حسن مصطفى الرزوق
إمام وخطيب ومدرس
جامع الحسين الغربي/عمان

مراجع الكتاب

القرآن الكريم
تفسير الفخر الرازي للامام الرازي
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
جامع البيان للطبري
تفسير القرآن العظيم لابن كثير
تيسير التفسير للشيخ ابراهيم القطان
صحيح البخاري
صحيح مسلم
فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني
شرح صحيح مسلم للنووي
سنن النسائي بشرح السيوطي
مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي
مجمع الزوائد للهيثمي
فيض القدير للمناوي
حلية الأولياء لأبي نعيم
الترغيب والترهيب للمنذري
متن الغاية والتقريب للأصفهاني
متن المنهاج للنووي
المجموع للنووي
النهاية للرملي
مغني المحتاج للخطيب الشربيني
حاشية الامام الباجوري
الرسالة للامام الشافعي
الزواجر للهيثمي
الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري
كفاية الاخيار للحصني
النفحات الصمدية عبدالرحمن مضاي
العلوي الجهني
ترشيح المستفيدين للشيخ علوي
ابن احمد السقاف
القاموس المحيط للفيروز بادي
الاصابة في أسماء الصحابة للعسقلاني
بغية المسترشدين للشيخ باعلوي مفتي الديار الحضرمية
اعانة الطالبين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري
فتاوى الامام النووي لتلميذه الشيخ أبو العطار

إنتهى الكتاب بحمد الله وتوفيقه

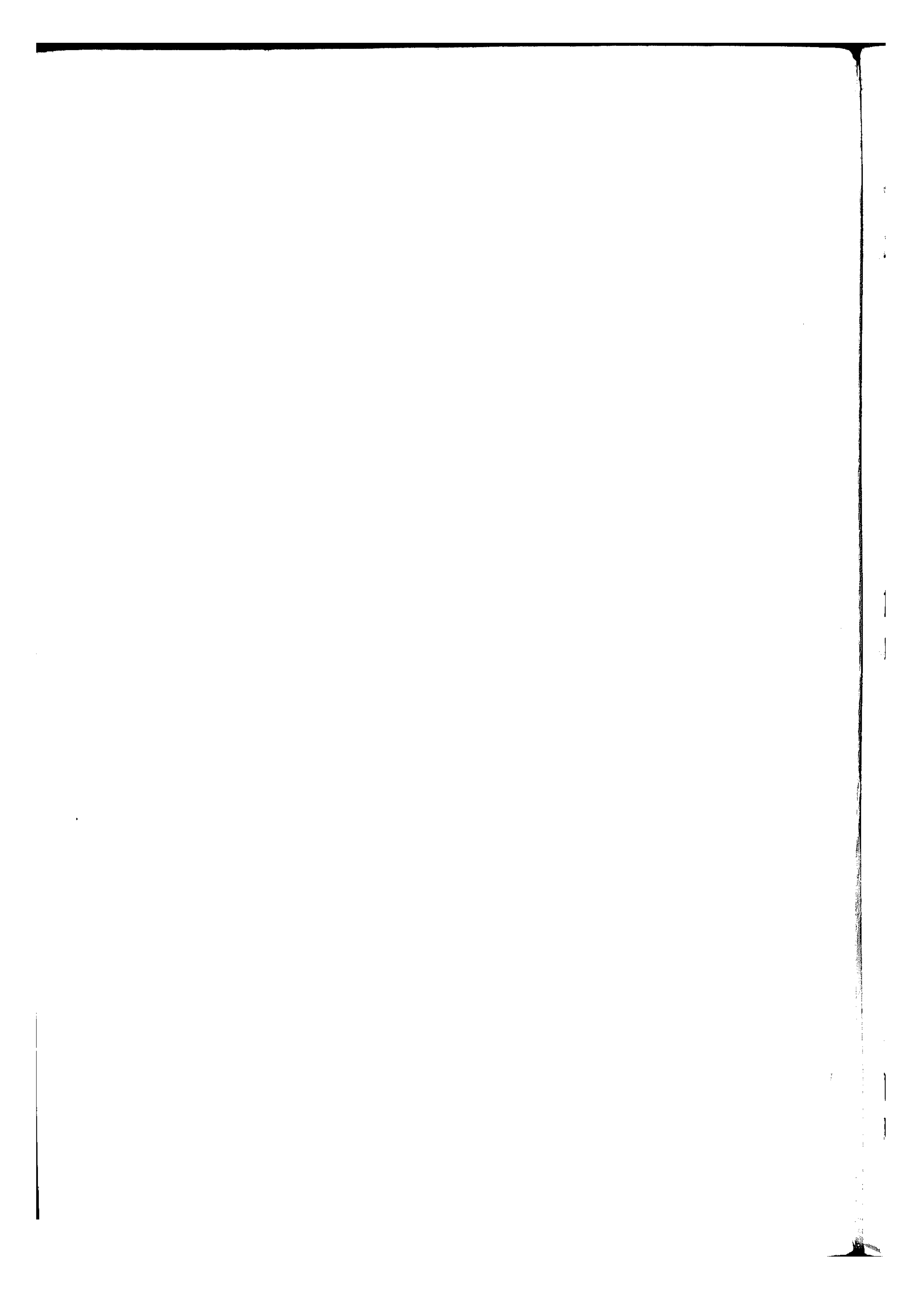
الفهـــرس

موافقة دائرة المطبوعات والنشر

رقم الاجازة المتسلسل ١٤٨/٣/١٩٩٠

رقم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٧٨/٣/١٩٩٠



كتب للمؤلفة

حجابك أختي المسلمة

طهارتك أختي المسلمة

حفلة زفاف

الصديقة

المبتلــون

الغلام المؤيد

الاصدقاء الثلاثة

المسيح الدجال

ثمن النسخة دينار ونصف

المطابع التعاونية - عمان